دليل الميثاق الأخلاقي

كلية التمريض - جامعة المنوفية

كلمة عميدة كلية التمريض

انطلاقًا من رسالة كلية التمريض ودورها الريادي في إعداد كوادر تمريضية مؤهلة قادرة على خدمة المجتمع والارتقاء بجودة الرعاية الصحية، يأتي إصدار **دليل الميثاق الأخلاقي لكلية التمريض- جامعة المنوفية** تأكيدًا على التزام الكلية بتعزيز القيم المهنية والأخلاقية التي تمثل أساس العمل الأكاديمي والبحثي والممارسة التمريضية.

ويمثل هذا الدليل إطارًا مرجعيًا يوضح المبادئ والمعايير الأخلاقية التي تحكم سلوك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والباحثين، بما يضمن الالتزام بالنزاهة والشفافية والمسؤولية واحترام حقوق الإنسان في جميع مجالات التعليم والبحث والممارسة.

وفي ظل التطورات المتسارعة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والرعاية الصحية، تبرز أهمية ترسيخ ثقافة أخلاقية مؤسسية تدعم جودة الأداء وتحافظ على مكانة الكلية وسمعتها العلمية والمهنية، بما يسهم في تحقيق أهدافها ورسالتها وخدمة المجتمع.

إن هذا الميثاق يعكس رؤية الكلية نحو بناء بيئة تعليمية وبحثية قائمة على الاحترام المتبادل والالتزام بالمعايير المهنية، ويؤكد حرصنا على تخريج ممرضين يمتلكون المعرفة والمهارة والقيم الإنسانية التي تجعلهم شركاء فاعلين في تطوير المنظومة الصحية.

نسأل الله أن يكون هذا الدليل خطوة داعمة نحو مزيد من التميز والارتقاء بكلية التمريض – جامعة المنوفية، وأن يظل مرجعًا يعزز المسؤولية الأخلاقية والمهنية لدى جميع أفراد أسرة الكلية.

مع خالص التقدير،

أ.د/ منال السيد فريد

عميدة كلية التمريض

مقدمة

انطلاقًا من رسالة التعليم الجامعي ودوره في بناء الإنسان وإعداد كوادر قادرة على تحمل المسؤولية وخدمة المجتمع، تأتي أهمية ترسيخ القيم والأخلاقيات التي تحكم العمل الأكاديمي والمهني لتحقيق التميز والجودة.

وفي ضوء حرص **كلية التمريض – جامعة المنوفية** على دعم منظومة التعليم والبحث العلمي والممارسة المهنية، تم إعداد **دليل الميثاق الأخلاقي للكلية** ليكون مرجعًا يوضح المبادئ والمعايير الأخلاقية الواجب الالتزام بها من قبل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين والطلاب، بما يعزز قيم النزاهة والشفافية والاحترام والمسؤولية المهنية.

ويستند هذا الميثاق إلى القيم الإنسانية والمهنية التي تقوم عليها مهنة التمريض باعتبارها رسالة سامية تهدف إلى خدمة الإنسان والحفاظ على صحته وكرامته، مع الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي.

ويهدف الدليل إلى تعزيز أخلاقيات المهنة والتعليم والبحث العلمي، ودعم السلوكيات القائمة على النزاهة والمسؤولية، وترسيخ القدوة الحسنة، واحترام حقوق المرضى والمجتمع والبيئة التعليمية والبحثية.

كما يتضمن مجموعة من المبادئ والمعايير التي تسهم في تحقيق رسالة الكلية في إعداد كوادر تمريضية متميزة علميًا وأخلاقيًا، قادرة على الإسهام في تطوير المنظومة الصحية وخدمة المجتمع.

الميثاق الأخلاقي للكلية

البند الأول: قرار اعتماد الميثاق

تم اعتماد دليل الميثاق الأخلاقي للكلية بقرار مجلس الكلية رقم ( ) بجلسة رقم ( ) بتاريخ .....٢٠٢٦/٧/.

يحتوي الميثاق الأخلاقي لأعضاء كلية التمريض على البنود التالية:

البند الثاني: الفئات المستهدفة للميثاق

يلتزم جميع أفراد الكلية بهذا التنظيم المهني، سواء من أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب. وتعمل الكلية على ضمان الالتزام بمبادئ هذا الميثاق من خلال نشره، والتوعية بأهميته، وتعزيز تطبيقه بين جميع أفراد المجتمع الجامعي.

البند الثالث: أهداف الميثاق

تم إعداد هذا الميثاق لمساعدة العاملين بالكلية على الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية، وتعزيز ثقة جميع الأطراف المتعاملة مع الكلية في أن جميع أنشطتها التعليمية والبحثية والعلمية تتم وفقًا للمعايير المهنية والأخلاقية المعتمدة.

البند الرابع: محتويات الميثاق:

الباب الأول:
- ❖ **ميثاق أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة**

الباب الثاني:
- ❖ **أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية**

الباب الثالث:
- ❖ **حماية حقوق الملكية الفكرية والعدالة المؤسسية**

الباب الرابع:
- ❖ **الواجبات والمسؤوليات نحو مهنة التمريض**

آليات تنفيذ ومتابعة الميثاق الأخلاقي

تحرص كلية التمريض – جامعة المنوفية على تفعيل أحكام هذا الميثاق وترسيخ ثقافة الالتزام بالقيم والأخلاقيات المهنية والأكاديمية بين جميع منسوبيها، وذلك من خلال الآليات الآتية:

١. **نشر الميثاق الأخلاقي** وإتاحته لجميع الفئات المستهدفة من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين والطلاب، من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية، والوسائل الإلكترونية المختلفة، والنسخ الورقية عند الحاجة.
٢. **التوعية بأحكام الميثاق** من خلال تنظيم الندوات وورش العمل والبرامج التدريبية واللقاءات التعريفية، بما يسهم في نشر الثقافة الأخلاقية وتعزيز الالتزام بها.
٣. **دمج مبادئ الميثاق** في مختلف الأنشطة التعليمية والبحثية والخدمية، بما يضمن تطبيقها في جميع الممارسات الأكاديمية والإدارية والمهنية داخل الكلية.
٤. **متابعة الالتزام بالميثاق** من خلال اللجان المختصة بالكلية، وبالتنسيق مع إدارة الكلية ووحدات الجودة والجهات ذات الصلة، للتحقق من الالتزام بالمبادئ والقواعد الأخلاقية.
٥. **استقبال الشكاوى والمقترحات** المتعلقة بالمخالفات الأخلاقية أو الممارسات غير السليمة عبر القنوات الرسمية المعتمدة، مع ضمان سرية البيانات، والحيادية، والعدالة في فحصها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا للوائح والقوانين المنظمة.
٦. **اتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية** عند ثبوت المخالفات، بما يتوافق مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، واللوائح الداخلية للجامعة والكلية، مع ضمان حق جميع الأطراف في التظلم وفقًا للإجراءات المنظمة.
٧. **تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية** من خلال تشجيع السلوكيات الإيجابية، وتكريم النماذج المتميزة في الالتزام بالأخلاقيات المهنية والأكاديمية، بما يسهم في ترسيخ بيئة عمل وتعليم قائمة على الاحترام والمسؤولية.

آليات المراجعة والتحديث

حرصًا على مواكبة التطورات التشريعية والأكاديمية والمهنية، تلتزم كلية التمريض – جامعة المنوفية بمراجعة وتحديث هذا الميثاق بصورة دورية، وذلك وفقًا للضوابط الآتية:

١. تتم مراجعة أحكام الميثاق الأخلاقي **مرة كل ثلاث سنوات** على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء المستجدات التشريعية أو التنظيمية أو الأكاديمية.
٢. تتولى اللجنة المختصة بالكلية، بالتنسيق مع وحدة ضمان الجودة والجهات المعنية، مراجعة مواد الميثاق واقتراح التعديلات اللازمة بما يحقق التطوير المستمر.
٣. تُراعى عند تحديث الميثاق القوانين واللوائح المنظمة للتعليم الجامعي، والقرارات الصادرة عن جامعة المنوفية، والمعايير القومية للاعتماد والجودة، وأحدث المستجدات في أخلاقيات التعليم والبحث العلمي والممارسة المهنية.
٤. تُعرض التعديلات المقترحة على مجلس الكلية لاعتمادها قبل العمل بها، ويُعلن عن أي تعديلات لجميع الفئات المستهدفة من خلال وسائل النشر الرسمية بالكلية.
٥. تحتفظ الكلية بسجل موثق يوضح الإصدارات المختلفة للميثاق، وتاريخ اعتماد كل إصدار، وأهم التعديلات التي تم إدخالها، بما يضمن سهولة المتابعة والرجوع إليها.
٦. يلتزم جميع منسوبي الكلية بالاطلاع على النسخة المعتمدة من الميثاق والعمل بما ورد فيها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها ونشرها.

قائمة المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
الباب الأول: ميثاق أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة	
▪ **الفصل الأول: القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس**	٩
- المادة (١): القواعد والأسس الأخلاقية العامة المنظمة لعمل عضو هيئة التدريس	٩
- المادة (٢): القواعد الأخلاقية المنظمة لتعامل عضو هيئة التدريس مع الطلبة	١٠
- المادة (٣): القواعد الأخلاقية لعضو هيئة التدريس في الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)	١١
▪ **الفصل الثاني: القواعد والأسس الأخلاقية المنظمة لعمل الهيئة المعاونة**	١٣
- المادة (٤): القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو الهيئة المعاونة	١٣
- المادة (٥): علاقة عضو الهيئة المعاونة بأساتذته	١٤
- المادة (٦): علاقة عضو الهيئة المعاونة بزملائه	١٤
- المادة (٧): علاقة عضو الهيئة المعاونة بالطلاب	١٥
- المادة (٨): علاقة عضو الهيئة المعاونة بكليته وجامعته	١٥
▪ **الفصل الثالث: الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية**	١٧
- المادة (٩): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى مجال النشر العلمي	١٧
- المادة (١٠): المسؤولية الأخلاقية لمحرري المجلات العلمية والمحكمين	١٨
- المادة (١١): ضوابط تمويل البحوث	١٨
▪ **الفصل الرابع: التزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم فى منظومة التعلم الالكتروني**	١٩
- المادة (١٣): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه الطلبة في منظومة التعلم الإلكتروني	١٩
- المادة (١٤): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة فيما يتعلق بمحتوى المقرر الإلكتروني	٢٠
- المادة (١٥): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة أثناء البث المباشر للجلسات والمحاضرات الإلكترونية	٢١
- المادة (١٦): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه في منظومة التعلم الإلكتروني	٢٢
- المادة (١٧): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية في منظومة التعلم الإلكتروني	٢٢
- المادة (١٨): أخلاقيات عضو هيئة التدريس أثناء الاختبارات الإلكترونية	٢٢
▪ **الفصل الخامس: أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي**	٢٣
- المادة (١٩): أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي	٢٣
▪ **الفصل السادس: أخلاقيات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي**	٢٦
- المادة (٢٠): أخلاقيات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي	٢٦

الباب الثاني: أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية	٢٩
▪ **الفصل الأول: المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي**	٢٩
ـ المادة (٣٨): السمات التي يتصف بها البحث العلمي	٣٠
ـ المادة (٣٩): المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي والقائمين عليه	٣٢
▪ **الفصل الثاني: لجان أخلاقيات البحث العلمي**	٤١
ـ المادة (٢٣): تشكيل لجان أخلاقيات البحث العلمي	٤١
ـ المادة (٢٤): شروط عضوية لجان أخلاقيات البحث العلمي	٤١
ـ المادة (٢٧): اختصاصات لجان أخلاقيات البحث العلمي	٤٢
ـ المادة (٢٨): اختصاصات رئيس وأمين سر لجنة أخلاقيات البحث العلمي	٤٣
ـ المادة (٢٩): اجتماعات لجنة أخلاقيات البحث العلمي	٤٣
ـ المادة (٣٠): آلية التقدم بالعمل العلمي للجنة أخلاقيات البحث العلمي	٤٤
ـ المادة (٣١): آلية عمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي	٤٤
ـ المادة (٣٢): قرارات لجنة أخلاقيات البحث العلمي	٤٥
ـ مادة (٤٣): مقترحات ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي بالجامعات	٤٥
▪ **الفصل الثالث: الأمانة والنزاهة العلمية**	٤٧
ـ المادة (٣٤): الأمانة العلمية	٤٧
ـ المادة (٣٥): الممارسات المخالفة للأمانة العلمية	٤٧
ـ المادة (٣٦): استقلالية لجان أخلاقيات البحث العلمي	٤٧
ـ المادة (٣٧): عدم تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة في المؤسسة	٤٨
ـ المادة (٤١): خيانة الأمانة العلمية وصورها المختلفة	٤٩
▪ **الفصل الرابع: أخلاقيات النشر والتحكيم العلمي**	٥١
ـ المادة (٣٣): قواعد نشر البحوث والتأليف	٥١
ـ المادة (٤٥): أخلاقيات النشر والتحكيم	٥١
▪ **الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات التأديبية**	٥٣
ـ المادة (٤٢): نظام العقوبات على التجاوزات السلوكية في البحث العلمي	٥٣
ـ جزاءات خاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:	٥٥
ـ جزاءات خاصة بالعاملين والإداريين بالكلية:	٥٧
الباب الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية والعدالة المؤسسية	٥٨
▪ **الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية**	٥٨
ـ المادة (٤٦): ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية	٥٨
▪ **الفصل الثاني: العدالة وعدم التمييز**	٦١
ـ أولاً: العدالة بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة	٦١
ـ ثانياً: العدالة بين الإداريين	٦٣
ـ ثالثاً: العدالة بين الطلاب	٦٣
ـ رابعاً: آليات اتخاذ الاجراءات التصحيحية	٦٤
ـ خامساً: الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية	٦٥
الباب الرابع: الواجبات والمسئوليات نحو مهنة التمريض	٦٦
المراجع والمصادر الرسمية لإعداد الدليل	٧٢

الباب الأول: ميثاق أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

الفصل الأول: القواعد الأخلاقية لعمل عضو هيئة التدريس

مادة (١) :القواعد والأسس الأخلاقية العامة المنظمه لعمل عضو هيئة التدريس

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

١. التمسك بالقواعد الأخلاقية العامة المنظمة لعمل عضو هيئة التدريس بالجامعة، والمنبثقة من، والداعمة لرسالة الجامعة وخطتها الاسرتاتيجية وأهدافها.

٢. الاعتزاز بمهنته و شرفها وتقديرها كمهنة رفيعة ورسالة أيضا

٣. التحلي بقيم النزاهة والأمانة العلمية في كل ما يقدمه من أعمال بحثية أو ملفات علمية في عمله الأكاديمي أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجامعي.

٤. التمسك بالأعراف الجامعية، والقواعد والقيم الأخلاقية الحاكمة في التعامل مع المنتسبين للجامعة.

٥. التمسك بروح الود والزمالة عند حدوث خلاف أو اختلاف في الرؤى مع المنتسبين للجامعة .

٦. مراعاة عدم تضارب مصالح الجامعة مع مصالحة الشخصية أثناء تأدية عمله البحثي،وخلال العملية التدريسية للطلاب بالجامعة أو أي أعمال أخرى تخص العمل الجماعي .

٧. المشاركة الإيجابية في أعمال خدمة المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال أبحاثه العلمية الفردية أو الجماعية وعقد ندوات ومؤتمرات وفعاليات أخرى متنوعة تفيد المجتمع.

٨. التحلي بروح العمل الجماعي في الجامعة، والتمسك بقيمه.

٩. المشاركة الإيجابية في رفع جودة العمل الجامعي من خلال التجرد ودعم الجامعة بالأفكار والرؤى الإيجابية التي من شأنها دعم برامج التنمية البشرية، برامج الجودة، وبرامج التخطيط الاسرتاتيجي للجامعة وخطتها التنفيذية.

١٠. المشاركة الفعالة في تعزيز سبل الدعم الما لي والتمويل الذاتي للجامعة.

١١. إدراك أهمية الالتزام بالكود الأخلاقي لمهنة التدريس الجامعي .

١٢. تبني رؤية واضحة لحقوق أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية.

١٣. الحفاظ على استمرارية تنمية مهاراته العلمية والبحثية.

١٤. إدراك أهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل بها ونشرها وتعميمها.

١٥. محاربة التنمر والعنف وكافة أشكال الكراهية وتجنب ازدراء الآخرين والتحرش في بيئة العمل.

مادة(٢): القواعد الأخلاقية المنظمة لتعامل عضو هيئة التدريس مع الطلبة

يلتزم عضو هيئة التدريس تجاه أبنائه الطلبة بما يلي:

١. حضور المحا ضرات في مواعيدها المحددة.

٢. القيام بنفسه بعملية التدريس، وكل ما يخص عمليات تقييم الطلبة من أعمال وأنشطة فصلية وامتحانات، وعدم ترك هذه المهام الأساسية لعضو الهيئة المعاونة.

٣. عرض محتوى المقرر وأهدافه ومخرجات التعلم منه وعناصره على الطلبة في المحاضرة الأولى

٤. مراعاة الفروق الفردية بيين الطلبة، وخاصة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء المحاضرات.

٥. تشجيع الطلبة وتكليفهم بزيارة المكتبات للاستعانة بالمصادر العلمية الهامة.

٦. تخصيص وتفعيل الساعات المكتبية لمقابلة الطلبة وإجابة تساؤلاتهم.

٧. حضور المؤتمرات العلمية للطلبة، ومناقشة وتحليل آرائهم وكل ما تخلص إليه اللقاءات بنزاهة وشفافية مع أخذها في الاعتبار دون تحيز أو ردود فعل سلبية.

٨. تقبل آراء وتقييم الطلبة لأدائه في العملية التعليمية وأخذها بعين الاعتبار لتعديل كل ما يشوب جودة أدائه التدريسي و/ أو السلو كي دون ردود أفعال غاضبة مسيئة أو جارحة لهم.

٩. تنمية قدرات الطلبة على النقاش والحوار، وقبول الرأي والرأ ي الآخر خلال العملية التعليمية.

١٠. التحلي بالسمات الشخصية والسلوكية والأكاديمية التى من شأنها جذب انتباه الطلبة أثناء المحاضرات.

١١. التمسك بالقيم الأخلاقية الإيجابية في سلوكياته مع الطلبة.

١٢. الحرص على عدم التميز بين الطلبة، من حيث درجة الاهتمام والتواصل معهم اثناء المحاضرات.

١٣. التمسك بقيم النزاهة والشرف وعدم قبول الهدايا والعطايا من طلبته.

١٤. المشاركة بفاعلية في الأنشطة المختلفة للطلبة، وتشجيع المواهب، وغرس القيم والأخلاقيات الحميدة (كقيم النزاهة، إتقان العمل، التعاون، قيمة الوقت، قبول الآخر)...

١٥. حث الطلبة على المشاركة بإيجابية في أنشطة خدمة الجامعة والمجتمع.

١٦. تشجيع الطلبة على المشاركة في العمل التطو عي والتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي من شأنها دعم الجامعة والمجتمع وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.

١٧. القيام بأعمال الإرشاد الأكاديمي للطلبة بنفسه، وبكل إيجابية، وجدية، واهتمام.

١٨. الحفاظ على الاحترام المتبادل كأساس حاكم لعلاقته مع الطلاب.

المادة (٣): القواعد الأخلاقية لعضو هيئة التدريس فى الإشراف على الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)

يلتزم عضو هيئة التدريس أثناء إشرافه على الرسائل العلمية بما يلي:

١- الإلمام بالقواعد والقوانين العقابية الحاكمة للسرقات العلمية، ويطلع طلبة الدراسات العليا عليها منذ بدء الإشراف.

٢- منح طلبة الدراسات العليا الاهتمام اللازم والكافي لتوجيههم إلى المسارات العلمية الصحيحة والمعاصرة في مجال التخصص.

٣- إدراك أهمية التنمية البشرية لطلاب الدراسات العليا ودورهم في تفعيل وتنفيذ برامج الجودة بالجامعة وتنمية المجتمع بأبعاده المختلفة.

٤- الحرص على توجيه بحوثه وبحوث طلاب الدراسات العليا إلى المجالات التي تحقق الاستفادة العلمية والتطبيقية والتنمية المستدامة للمجتمع.

٥- الحرص على غرس مبادئ الصدق والأمانة والنزاهة العلمية في طلبة مدرسته العلمية.

٦- الحرص على الالتزام بذات التخصص العلمي وكذلك مع من يشاركه الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.

٨- الحرص على تشجيع طلبة الدراسات العليا على العمل الجماعي.

٩- التمسك بنوعية التخصصات العلمية عند تشكيل لجان الحكم والمناقشة لرسائل الماجستير والدكتوراه.

١٠- الحرص على عدم تكرار تشكيل لجان الحكم على الرسائل العلمية، مراعاةً واحتراماً للنزاهة العلمية والشفافية في الحكم على المستوى العلمي لرسائل الماجستير والدكتوراه.

١١- التأكد من التزام طلبة الدراسات العليا باتباع كود أخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية عند إعداد أبحاثهم.

١٢- الحرص على تنمية القدرات الإبداعية والابتكارية لطلبة مدرسته العلمية، وتشجيعهم على ممارسة النقاش الجماعي والتحليل والنقد البناء لما جاء في المصادر العلمية الخاصة بأبحاثهم.

١٣- التحلي بروح التعاون والود والاحترام المتبادل بين أعضاء هيئة التدريس المشاركين في الإشراف على الرسائل العلمية.

الفصل الثاني: القواعد والأسس الأخلاقية المنظمه لعمل الهيئة المعاونة

يُعد عضو الهيئة المعاونة أحد أركان الهيكل الأكاديمي الجامعي، حيث يتم إعداده أكاديميًا من خلال برامج دراسية وتدريبية محددة يتعين عليه اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجات والشهادات الأكاديمية المطلوبة (الماجستير والدكتوراه). وخلال هذه الفترة يُعد باحثًا علميًا مطالبًا بمتابعة كل ما هو جديد في تخصصه والالتزام بتوجيهات أساتذته وإرشاداتهم.

كما يُكلَّف بالمساهمة في تدريب الطلاب على الدراسة العلمية وبعض الجوانب النظرية والعملية في تخصصه، وأداء الواجبات التي يحددها له القسم والكلية، مع الالتزام بميثاق أخلاقيات الجامعة فيما يتعلق بالمظهر والسلوك والتصرفات طوال فترة عمله كعضو هيئة معاونة.

المادة (٤): القواعد والأسس الأخلاقية العامة الناظمة لعمل عضو الهيئة المعاونة

يلتزم عضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. المحافظة على مستقبله الأكاديمي من خلال الاجتهاد والمثابرة في مجال تخصصه.

٢. التمسك بالأخلاقيات الجامعية قولًا وفعلًا وسلوكًا.

٣. تنمية ذاته علميًا بالاطلاع المستمر على أحدث المراجع وقواعد البيانات، والمشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات.

٤. اكتساب المهارات الأساسية مثل القيادة والتواصل وحل المشكلات واستخدام المنهج العلمي.

٥. تقبل النقد والملاحظات بروح إيجابية.

٦. إعداد نفسه ليكون قائدًا أكاديميًا مستقبليًا.

٧. حسن إدارة الوقت واستثماره بكفاءة.

٨. تنمية مهاراته اللغوية بما يحقق التميز في أداء عمله.

٩. إتقان اللغات الأجنبية المرتبطة بتخصصه للاطلاع على المستجدات العلمية.

١٠. توسيع دائرة اهتماماته الثقافية والفكرية وعدم الانغلاق على التخصص فقط.

١١. مكافحة التنمر والعنف والكراهية، وتجنب أي ممارسات تمييزية أو تحرشية.

المادة (٥): علاقة عضو الهيئة المعاونة بأساتذته

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه أساتذته بما يلي:

١. احترام أعضاء هيئة التدريس وتقديرهم وتقبل نصائحهم.

٢. تنفيذ توجيهات رؤسائه والمشرفين عليه علميًا وأكاديميًا.

٣. التواصل المستمر مع المشرفين وإطلاعهم على مستوى تقدمه وإنجازاته.

٤. الاستفادة من خبرات أساتذته وتطوير أفكارهم بما يخدم الجامعة والمجتمع.

٥. المحافظة على المستوى الأخلاقي والأكاديمي اللائق.

٦. الاستعانة بخبرات أساتذته في مواجهة المشكلات البحثية.

٧. تقدير من سبق له تعليمه والإفادة من خبراتهم.

٨. تقبل التوجيهات والعمل على تصحيح الأخطاء.

٩. الحفاظ على علاقات إيجابية ومستدامة مع الأساتذة.

١٠. توسيع شبكة علاقاته العلمية داخل الجامعة وخارجها.

المادة (٦): علاقة عضو الهيئة المعاونة بزملائه

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه بما يلي:

١. المحافظة على العلاقات الطيبة والمودة المتبادلة.

٢. الابتعاد عن الخلافات الشخصية والصراعات غير البناءة.

٣. احترام الزملاء الأكبر خبرة والتعامل بتواضع مع الجميع.

٤. تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدات.

٥. تقبل اختلاف الآراء والاتجاهات الفكرية.

٦. العمل بروح الفريق.

٧. تجنب أي قول أو فعل يسيء إلى الزملاء أو يجرح مشاعرهم.

٨. مشاركة الزملاء بالمستجدات العلمية المفيدة.

٩. تقبل النقد الموضوعي والسعي إلى تطوير الذات.

١٠. الالتزام بالحدود المهنية في العلاقات مع الزملاء والزميلات.

المادة (٧): علاقة عضو الهيئة المعاونة بالطلاب

يلتزم عضو الهيئة المعاونة تجاه الطلاب بما يلي:

١. معاملة الطلاب باحترام وتواضع ومودة.

٢. إتقان ما يقدمه من محاضرات أو تدريبات أو إشراف علمي.

٣. الاعتراف بعدم المعرفة عند الحاجة والعودة للإجابة بعد التحقق العلمي.

٤. ضبط النفس وتجنب المشادات والخلافات مع الطلاب.

٥. تفهم مشكلات الطلاب ومناقشة احتياجاتهم.

٦. معاملة جميع الطلاب بعدالة وموضوعية دون تمييز.

٧. تقديم المساعدة العلمية دون أي مقابل مادي أو معنوي.

٨. الحفاظ على الطابع الرسمي للعلاقة مع الطلاب.

٩. تقديم نفسه نموذجًا أخلاقيًا وعلميًا يحتذى به.

١٠. عدم قبول الهدايا أو الامتيازات من الطلاب.

المادة (٨): علاقة عضو الهيئة المعاونة بكليته وجامعته

يلتزم عضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الكلية والجامعة.

٢. التعبير عن الانتماء الصادق للكلية والجامعة.

٣. المشاركة الإيجابية في الأنشطة والمهام المختلفة.

٤. تشجيع زملائه على التفاعل العلمي والاجتماعي.

٥. تمثيل الجامعة بصورة مشرفة.

٦. المساهمة الفاعلة في الأنشطة العلمية داخل الجامعة وخارجها.

٧. معاملة العاملين والموظفين باحترام وتقدير.

٨. السعي إلى تحقيق التميز العلمي والأخلاقي.

٩. احترام السرية والخصوصية فيما يُكلف به من أعمال.

الفصل الثالث: الالتزام تجاه البحث العلمي والملكية الفكرية

تلتزم الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بإجراء البحوث العلمية وفقًا للمعايير الدولية التي تؤكد الشفافية والنزاهة المالية والأمانة العلمية.

أولًا: الشفافية والنزاهة المالية:

- استخدام الدعم المالي المخصص للأبحاث وفقًا لما هو منصوص عليه في بروتوكولات البحث.
- توثيق أوجه الإنفاق وإعداد التقارير المالية الدورية والنهائية بدقة.

ثانيًا: الأمانة العلمية

- احترام حقوق الملكية الفكرية والإشارة إلى المصادر المستخدمة.
- جمع البيانات بدقة وموضوعية ودون تحيز.
- رفض جميع أشكال سوء السلوك البحثي، ومنها:

الاختلاق.(Fabrication)

التزييف.(Falsification)

الانتحال العلمي.(Plagiarism)

- الالتزام بقواعد التأليف العلمي والتحكيم العلمي.

المادة (٩): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة فى مجال النشر العلمي

١. الالتزام بالقوانين والاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

٢. إدراج أسماء جميع المساهمين الفعليين في البحث وفقًا لقواعد التأليف العلمي.

٣. تحمل كل مؤلف مسؤولية مساهمته العلمية.

٤. عدم إدراج أسماء أشخاص لم يساهموا فعليًا في البحث.

٥. الاتفاق مسبقًا على ترتيب المؤلفين واختيار جهة النشر.

٦. أن يعكس ترتيب المؤلفين حجم مساهمة كل منهم.

٧. الالتزام بذكر المشرفين على الرسائل العلمية عند النشر المستخلص منها.

٨. عدم حذف أي اسم من المشاركين دون مبرر علمي معتمد.

٩. جواز إشراك باحثين آخرين عند وجود مساهمة حقيقية وموافقة الجهات المختصة.

١٠. تجنب النشر المزدوج أو المتكرر للبحث نفسه.

١١. توثيق المصادر الأصلية والإشارة إلى الدراسات السابقة ذات الصلة.

١٢. الإشارة إلى الجهات الداعمة للبحث.

١٣. ذكر اسم الجامعة والكلية والقسم في الأبحاث المنشورة.

١٤. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات البحثية.

١٥. تجنب توظيف البحث العلمي لخدمة مصالح شخصية أو دعائية.

المادة (١٠): المسؤولية الأخلاقية لمحررى المجلات العلمية والمحكمين

١. رفض الأبحاث المخالفة للمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية.

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأخطاء العلمية المنشورة أو سحبها عند الضرورة.

٣. نشر النقد العلمي الموضوعي للأبحاث المنشورة.

٤. تجنب تضارب المصالح في عمليات التحكيم والنشر.

٥. المحافظة على سرية المعلومات الواردة في الأبحاث المحكَّمة.

٦. الإفصاح عن أي علاقات أو مصالح قد تؤثر في موضوعية التقييم.

المادة (١١): ضوابط تمويل البحوث

١. ألا يكون التمويل مشروطًا بما يتعارض مع مبادئ البحث العلمي.

٢. إجراء البحث وفق المنهج العلمي دون تدخل الجهة الممولة في نتائجه.

٣. عدم تعريض الدولة أو مؤسساتها لأي ضغوط ناتجة عن التمويل الخارجي.

٤. اشتراط وجود ضمانات أخلاقية ورقابية واضحة عند تمويل البحوث من جهات دولية أو قومية.

الفصل الرابع: التزامات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في منظومة التعلم الالكتروني

المادة (١٣): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه الطلبة فى منظومة التعلم الإلكترونى

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. احترام القيم المهنية: الصدق، العدالة، الشفافية، المسؤولية، المساءلة، واحترام النظام والخصوصية.

٢. احترام القواعد الأخلاقية في التعامل مع جميع أطراف العملية التعليمية ومع الموارد والمصادر الإلكترونية.

٣. نشر التوعية بين الطلبة بالمخاطر الإلكترونية التي قد تظهر في العالم الافتراضي وفي بيئة التعليم الإلكتروني.

٤. نشر الوعي بالدور الأخلاقي للطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني.

٥. التمسك بالقيم التي تتناسب مع الأدوار المسندة إليه في التعلم الإلكتروني، والتي تنظم سلوكه وتحافظ على قدسية مهنة عضو هيئة التدريس ودوره الفعال في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

٦. التواصل الفعال مع الطلبة من خلال الساعات المحددة للنقاش واللقاءات الإلكترونية، وتقديم التغذية الراجعة لهم حول الواجبات والأنشطة بصدق وأمانة.

٧. تقديم الدعم اللازم للطلبة وفق احتياجاتهم المختلفة وتشجيعهم على التعلم الذاتي.

٨. التعامل مع الطلبة بعدالة وتوفير المناخ التعليمي الملائم لهم صحيًا ونفسيًا.

٩. احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في النقاشات والتعليقات ومحتوى المقرر الإلكتروني.

١٠. منع الابتزاز اللفظي والمعنوي والتعليقات المسيئة أو المحرجة في المنتديات الإلكترونية بين عضو هيئة التدريس والطلبة أو بين الطلبة أنفسهم.

١١. منع التشهير والخلافات الشخصية في الحوار وعدم نشر التعليقات المسيئة.

١٢. التعبير عن الرأي دون المساس بالآخرين، وتقبل الرأي الآخر واحترام وجهات النظر المختلفة.

١٣. عدم نشر أي معلومات أو صور أو فيديوهات غير لائقة أو محرجة للزملاء أو الطلبة.

١٤. حظر خطابات العنصرية والكراهية والاتهامات الباطلة والتشهير والإذلال والسخرية والابتزاز أو التحالف ضد الآخرين.

١٥. تجنب استخدام لغة غير لائقة أو غير مقبولة أخلاقيًا واجتماعيًا في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة داخل البيئة الافتراضية.

المادة (١٤): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة فيما يتعلق بمحتوى المقرر الإلكتروني

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. التمسك بمعايير وهياكل المقررات الإلكترونية المعتمدة من الجامعة.

٢. تصميم محتوى تعليمي يتلاءم مع المقرر المطلوب تدريسه وإمكانات البنية التحتية التكنولوجية المتاحة.

٣. تجنب المحتوى الإلكتروني غير الملائم لثقافات ومعتقدات الطلبة.

٤. إتاحة المستندات والروابط التي يتم مشاركتها على المنصة لجميع الطلبة.

٥. تزويد الطلبة بإعلانات وتنبيهات واضحة ومحدثة بشأن أي تغييرات أو معلومات مهمة.

٦. تزويد الطلبة بوسائل اتصال واضحة مع منسق المقرر.

٧. تقديم تعليمات واضحة ومحددة حول كيفية ومواعيد تقديم التكليفات المطلوبة.

٨. استخدام البرامج المعتمدة من الجامعة في عقد الجلسات عبر الإنترنت.

٩. الالتزام بالجدول الزمني المعلن قدر الإمكان سواء فيما يتعلق بتوفير المادة العلمية أو عقد الجلسات المباشرة.

١٠. التحقق من سلامة بيئة التعلم الإلكتروني قبل بدء الجلسات، بما يشمل استقرار الاتصال بالإنترنت وسلامة الميكروفون ومشاركة الشاشة.

١١. التأكد من قدرة الطلبة على الاستفادة من جودة البث والتسجيل.

١٢. نشر سياسة واضحة ومعتمدة لاستخدام المنصات الإلكترونية مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والمعدين.

١٣. مراعاة المساواة في تصميم المحتوى الإلكتروني بما يتناسب مع الفروق الفردية بين الطلبة.

١٤. مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة الجسدية أو النفسية عند إعداد المحتوى الإلكتروني.

١٥. تزويد الطلبة بمعايير تقييم الأداء للأنشطة الإلكترونية لضمان عدالة التقييم وتقديم التغذية الراجعة المناسبة.

المادة (١٥): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة أثناء البث المباشر للجلسات والمحاضرات الإلكترونية

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. توضيح التعليمات الخاصة بالسلوك المطلوب من الطلبة أثناء الجلسة المباشرة، مثل آلية طرح الأسئلة واستخدام الميكروفون والكاميرا.

٢. إغلاق المستندات الخاصة والتحقق من الإشعارات والتطبيقات المفتوحة قبل مشاركة الشاشة.

٣. التأكد من إعدادات الكاميرا قبل بدء الجلسة.

٤. مراعاة احتمالية تأخر ظهور الشاشة لدى بعض الطلبة عند مشاركة المحتوى ومنحهم الوقت الكافي للمتابعة.

٥. التحقق بشكل دوري من وضوح الصوت والصورة لدى الطلبة.

٦. التواصل المستمر مع الطلبة واستدعاؤهم بأسمائهم للمشاركة في النقاش.

٧. إتاحة الوقت الكافي للأسئلة والتعليقات أثناء المحاضرة.

٨. إدارة المناقشات الإلكترونية بعناية والاستعانة بزميل عند الحاجة للمساعدة في إدارة الجلسة.

٩. الإعلان عن موعد انتهاء المحاضرة قبل انتهائها بخمس دقائق تقريبًا.

١٠. إغلاق كاميرات الطلبة ما لم تكن هناك حاجة لاستخدامها.

١١. إبلاغ الطلبة مسبقًا إذا كانت الجلسة ستُسجل أم لا.

١٢. توفير تسجيلات الجلسات من خلال منصة التعلم الإلكتروني الرسمية وفقًا للوائح المعتمدة.

المادة (١٦): أخلاقيات عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة تجاه زملائه في منظومة التعلم الإلكتروني

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. التعاون مع الزملاء والمشاركة في إعداد المحتوى التعليمي الإلكتروني مع مراعاة الأمانة العلمية.

٢. تبادل الثقة والاحترام عند مناقشة متطلبات التعلم الإلكتروني.

٣. الالتزام بالنزاهة المهنية وعدم انتهاك الحرية الفكرية أو المهنية أو الشخصية للزملاء.

٤. تقديم الدعم المهني والمعنوي والتقني للزملاء وتشجيع ذوي الخبرة المحدودة ومساعدتهم.

المادة (١٧): أخلاقيات عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة تجاه المؤسسة التعليمية في منظومة التعلم الإلكتروني

يلتزم عضو هيئة التدريس وعضو الهيئة المعاونة بما يلي:

١. احترام أنظمة المؤسسة وسياساتها المتعلقة بالسلوك الأخلاقي.

٢. احترام حقوق النشر والملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة.

٣. الحفاظ على سرية بيانات المؤسسة ومعلوماتها الإلكترونية وعدم نشرها دون موافقة مسبقة.

٤. حماية الخصوصية والبيانات الشخصية وعدم استخدامها أو نشرها أو مشاركتها خارج الأغراض المخصصة لها إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (١٨): أخلاقيات عضو هيئة التدريس أثناء الاختبارات الإلكترونية

يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

١. التأكد من توافر البنية التحتية التقنية اللازمة لجميع الطلاب.

٢. تدريب الطلاب على استخدام أنظمة الاختبارات الإلكترونية.

٣. مراعاة التناسب بين زمن الاختبار وعدد الأسئلة.

٤. مراعاة التناسب بين زمن الاختبار ومستوى صعوبة الأسئلة.

٥. مراعاة تمثيل جميع أجزاء المقرر بصورة مناسبة في الاختبار الإلكتروني.

٦. تنويع الأسئلة بما يكشف جوانب القوة والضعف لدى الطالب في مختلف جوانب التعلم.

الفصل الخامس: أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

المادة (١٩): أخلاقيات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

١. احترام الآداب العامة والقيم الأسرية في المجتمع المصري والأخلاقيات الجامعية عند نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي.

٢. احترام المعتقدات الدينية والفكرية والسياسية والثقافية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته في أي مضمون يتم نشره بالنص أو الصوت أو الصورة.

٣. عدم نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يتضمن خطاب كراهية أو تنمر أو تمييز أو تعصب أو تحرش إلكتروني.

٤. احترام حقوق الملكية الفكرية وعدم نشر أو تداول الكتب والمطبوعات الجامعية والأبحاث وأفكار الغير على مواقع التواصل الاجتماعي دون تصريح أو إذن قانوني.

٥. مراعاة المصداقية في نشر المعلومات والبيانات، وتجنب نشر الشائعات والأخبار الكاذبة أو المضللة، وذلك بالرجوع إلى مصادر موثوقة.

٦. الحفاظ على صورة الجامعة وسمعتها، وتجنب نشر أي محتوى نصي أو صوتي أو مرئي يسبب الإساءة إليها أو الإضرار بها.

٧. عدم إفشاء أسرار العمل وعدم تداول أو نشر المخاطبات والمكاتبات والمستندات والقرارات الرسمية الجامعية إلا من خلال الصفحات الرسمية أو الموقع الرسمي للجامعة.

٨. عدم إنشاء صفحة أو حساب على مواقع التواصل الاجتماعي باسم الجامعة أو الكلية أو القسم إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من الجامعة.

٩. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل إبرام بروتوكولات تعاون أو اتفاقيات أو تعاقدات مع وسائل الإعلام أو مؤسسات الإعلام الرقمي أو مواقع التواصل الاجتماعي.

١٠. عدم استغلال اسم الجامعة أو اللقب أو الوظيفة الجامعية في أعمال خاصة أو تجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

١١. الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة قبل التسجيل أو التصوير أو البث الصوتي أو المرئي للفعاليات والأنشطة والأحداث الجامعية.

١٢. الحفاظ على سرية الامتحانات والنتائج بعدم نشر نماذج الامتحانات أو الإجابات أو بنوك الأسئلة أو النتائج على مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم مناقشة الامتحانات في المحادثات الإلكترونية الشخصية.

١٣. عدم استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أثناء العمل أو أثناء أداء مهام الوظيفة أو خلال المحاضرات بما يضر بالمصلحة العامة أو يؤثر في الإنتاجية.

١٤. الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين إلى الجامعة قبل تصويرهم أو نشر صورهم أو مقاطع الفيديو الخاصة بهم.

١٥. عدم التلاعب بالصور أو مقاطع الفيديو بالحذف أو الإضافة أو التعديل بما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو السخرية منهم أو الإساءة إليهم.

١٦. استخدام مفردات لغوية مناسبة عند التواصل مع الآخرين في المحادثات الإلكترونية الخاصة والعامة، مع مراعاة السن والدرجة الوظيفية والأقدمية.

١٧. احترام الحياة الخاصة والشخصية للآخرين وعدم نشرها أو تداولها دون إذن.

١٨. تجنب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الصراعات والخلافات الشخصية أو المهنية، وعدم نشر ما يسيء إلى السمعة أو يجرح المشاعر أو يسبب الإحراج أو يثير السخرية والتهكم.

١٩. تجنب تداخل الحياة الجامعية مع الحياة الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

٢٠. عدم التمييز بين الطلاب من حيث درجة الاهتمام أو التفاعل عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٢١. الحصول على موافقة مسبقة من المنتسبين إلى الجامعة قبل استخدامهم كعينة للدراسة أو أداة للبحث العلمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٢٢. الحفاظ على خصوصية المحادثات الإلكترونية الشخصية بعدم تسجيلها أو نشرها أو تداولها دون إذن.

٢٣. التحلي بالأمانة عند إنشاء حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تقديم بيانات ومعلومات صحيحة، وتجنب استخدام الحسابات المزيفة أو إخفاء الهوية أو انتحال الشخصية.

٢٤. عدم اختراق حسابات الآخرين على مواقع التواصل الاجتماعي أو نسخ محتوياتها أو تعديلها أو حذفها أو إعادة نشرها دون إذن.

٢٥. عدم إرسال الفيروسات أو البرمجيات الضارة من خلال الرسائل الإلكترونية.

٢٦. تجنب فتح الروابط مجهولة المصدر تفاديًا للتعرض للفيروسات أو عمليات القرصنة الإلكترونية.

٢٧. عدم التواصل إلكترونيًا مع أشخاص مجهولين إلا في حدود الضرورة المهنية أو الأكاديمية.

٢٨. تجنب إرسال رسائل إلكترونية متكررة أو مزعجة إلى الآخرين دون رغبتهم.

٢٩. يُحظر على عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة المعاونة إنشاء حساب أو تقديم محتوى مكتوب أو مسموع أو مرئي عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتعلق بأي من المقررات الدراسية التي تُدرس بالجامعة، حتى وإن كان المحتوى مجانيًا، إلا بعد الحصول على موافقة رسمية معتمدة من الجامعة. كما يُحظر نشر أي محتوى يتعارض مع سياسات الجامعة أو لوائحها أو قيمها أو أخلاقياتها.

الفصل السادس: أخلاقيات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي

المادة (٢٠): أخلاقيات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تلتزم الجامعات المصرية بضمان الاستخدام المسؤول والواعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في التدريس والبحث العلمي والإنتاج الأكاديمي، وذلك انسجامًا مع معايير النزاهة الأكاديمية والأطر الأخلاقية المعتمدة، لضمان الشفافية والمصداقية وجودة العملية التعليمية والبحثية.

وعليه، يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة باتباع الضوابط الآتية عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

أولًا: الالتزام بالشفافية والإفصاح

- الإفصاح الصريح عن استخدام أي أداة من أدوات الذكاء الاصطناعي في إعداد المحاضرات أو المواد التعليمية أو الأبحاث أو أي محتوى علمي.
- توضيح نوع الأداة المستخدمة والدور الذي قامت به وحدود تدخلها في المنتج النهائي.
- تجنب تقديم مخرجات الأنظمة الذكية باعتبارها عملًا شخصيًا دون الإفصاح عن مصدرها.

ثانيًا: المسؤولية العلمية عن المخرجات

- يتحمل عضو هيئة التدريس المسؤولية الكاملة عن جميع المخرجات الأكاديمية التي يستخدم فيها أدوات الذكاء الاصطناعي.
- عدم الاعتماد المفرط على الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات الأكاديمية أو البحثية دون مراجعة واعية.
- الحفاظ على الدور التربوي والعلمي للعضو الأكاديمي وعدم استبداله بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: ضمان الأصالة ومكافحة الانتحال

- مراجعة النصوص المُولَّدة للتحقق من خلوها من الانتحال أو الاقتباس غير الموثق.
- التأكد من أصالة المحتوى قبل استخدامه أو نشره.
- استخدام أدوات كشف التشابه والانتحال لضمان جودة وأصالة العمل العلمي.

رابعًا: توثيق المعلومات والمصادر

- توثيق أي معلومة أو نص أو فكرة تم الحصول عليها عبر أدوات الذكاء الاصطناعي وفق أساليب التوثيق المعتمدة.
- اعتبار الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة وليس مرجعًا علميًا أوليًا.
- الالتزام بقواعد النشر العلمي عند الاستشهاد بمخرجات التطبيقات الذكية.

خامسًا: التحقق من الدقة والمصداقية

- مراجعة البيانات والتحليلات التي تنتجها أدوات الذكاء الاصطناعي والتأكد من صحتها وخلوها من التحيزات.
- مقارنة المخرجات بمصادر علمية موثوقة قبل اعتمادها في التدريس أو البحث العلمي.
- ممارسة مهارات التفكير النقدي وعدم قبول المعلومات المنتجة آليًا دون تقييم وتحليل.

سادسًا: حماية الخصوصية وأمن البيانات

- عدم إدخال بيانات شخصية أو معلومات سرية أو موضوعات بحثية غير منشورة في أدوات غير موثوقة.
- الالتزام بسياسات أمن المعلومات المعمول بها في الجامعة.
- استخدام الأدوات الذكية عبر المنصات المؤسسية الموثوقة كلما أمكن ذلك.

سابعًا: الأمانة العلمية وعدم فبركة المحتوى

- الامتناع عن فبركة البيانات أو الصور أو النتائج باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- عدم استخدام الأدوات الذكية لإنتاج أبحاث أو مهام جاهزة وتقديمها باعتبارها عملًا أصيلًا.
- احترام القيم العلمية القائمة على الصدق والشفافية والنزاهة.

ثامنًا: الالتزام المؤسسي بالقواعد والسياسات

- اتباع سياسات الجامعات والمجلات العلمية بشأن الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي.
- عدم اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا أو شريكًا في تأليف أي عمل علمي.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية عند استخدام المحتوى المُنشأ آليًا.

تاسعًا: تطوير مهارات عضو هيئة التدريس

- فهم آلية عمل الأدوات الذكية وحدود قدراتها والمخاطر المحتملة المرتبطة باستخدامها.
- تعزيز مهارات النقد والتحقق والتحليل لدى أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
- نقل المعرفة للطلاب حول الاستخدام المسؤول والأخلاقي للذكاء الاصطناعي.

ويُعد الالتزام بهذه الضوابط جزءًا أساسيًا من مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في الجامعات المصرية، كما يخضع أي إخلال بها لإجراءات المساءلة وفق اللوائح المنظمة للعمل الأكاديمي.

وتشجع الجامعات منسوبيها على متابعة التطورات التقنية وتعزيز قدراتهم بما يضمن الاستخدام الآمن والمسؤول لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، بما يخدم جودة التعليم والبحث العلمي.

الباب الثاني: أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية

الفصل الأول: المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي

أولاً: مفهوم أخلاقيات البحث العلمي

تشير أخلاقيات البحث العلمي إلى مجموعة المبادئ والقواعد الأخلاقية التي تنظّم طريقة تعامل الباحث مع المشاركين في الدراسة، سواء كانوا أشخاصًا أو حيوانات أو مؤسسات. وتهدف هذه الأخلاقيات إلى حماية حقوق المشاركين وضمان سلامتهم وكرامتهم، ومنع استغلالهم بأي صورة، إضافة إلى تعزيز العدالة واحترام الخصوصية.

ثانياً: المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث

- **احترام الأشخاص** :ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة من المشاركين وحماية خصوصيتهم.
- **الإحسان (المنفعة** :(تعظيم الفائدة وتقليل الأضرار المحتملة.
- **العدالة** :توزيع المخاطر والفوائد بين المشاركين بصورة متساوية وعادلة.
- **عدم الإضرار** :تجنب إلحاق أي ضرر مباشر أو غير مباشر بالمشاركين.
- **السرية** :حماية خصوصية المشاركين وصون بياناتهم من الإفشاء أو الاستخدام غير المصرح به.
- **المراجعة الأخلاقية** :ضرورة الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات معتمدة (مثل لجان المراجعة المؤسسية) قبل البدء في البحث.

ثالثاً: سمات البحث العلمي

المادة (٣٨): السمات التى يتصف بها البحث العلمى

يجب أن يتوفر في البحث العلمي بعض السمات والخصائص لتحقيق التطوير بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع، بحيث لا يتعارض مع فلسفة المجتمع وعقيدته أو يثير النزاع والفرقة والطبقية بين أفراده. لذلك يجب أن يتصف البحث العلمي بمجموعة مترابطة من السمات حتى تتحقق الأهداف المرجوة منه، وهي:

- **التنظيم والشمولية:**

البحث العلمي عمل منظم، فالانتظام سمة لازمة من لوازم البحث العلمي، فضلًا عن الشمولية التي تعني أن يكون البحث شاملًا لأبعاد موضوع البحث كافة، وأن تُنظم المعلومات بطريقة يسهل فهمها وتفسيرها.

- **الموضوعية:**

التأكد من أن جميع خطوات البحث العلمي قد تم تنفيذها بشكل موضوعي وليس شخصيًا متحيزًا، مما يقتضي ألا يترك الباحث مشاعره وآراءه الشخصية تؤثر في النتائج التي يتم التوصل إليها بعد تنفيذ مختلف مراحل البحث العلمي. والموضوعية عكس الذاتية؛ فالذاتية يسعى الباحث من خلالها إلى توجيه بحثه نحو نتائج وخلاصات مخطط لها سلفًا، وهذا يتناقض مع صفات البحث العلمي الجيد.

- **القابلية للاختبار (التجريب):**

تعني أن تكون الظاهرة أو مشكلة البحث قابلة للاختبار أو الفحص، فهناك بعض الظواهر التي يصعب إخضاعها للبحث أو الاختبار نظرًا لصعوبة ذلك أو لسرية المعلومات المتعلقة بها.

- **التحقق:**

يلتزم الباحث بمبدأ التأكد من صحة الإجراءات والعمليات والأدوات والنتائج، وتقصي الحقائق، والبدء من حيث انتهى الآخرون حتى يستفيد من الرصيد المعرفي المتراكم الذي توصلوا إليه، فيكمل نقصًا فيه، أو يضيف إليه الجديد، أو يصحح خطأً فيه، أو يزيل غموضًا، اعتمادًا على فروض أو أسئلة توجه مساره فيسعى الباحث لاختبار صحتها أو الإجابة عنها.

- **دقة الصياغة ووضوح المشكلة:**

أن تكون المشكلة واضحة ومحددة الأبعاد المختلفة في ذهن الباحث، مع مراعاة الدقة في اللغة

المستخدمة في صياغة البحث العلمي، بحيث تكون واضحة وسهلة ولا تقبل التأويل، وبعيدة عن الخيال والمبالغة.

- **التبسيط والاختصار:**

يتطلب إجراء البحوث بمختلف أنواعها كثيرًا من الوقت والجهد والتكلفة، الأمر الذي يحتم على الخبراء في مجال البحث العلمي السعي إلى التبسيط والاختصار في الإجراءات والمراحل، بحيث لا يؤثر ذلك على دقة نتائج البحث وإمكانية تعميمها وتكرارها. وهذا يتطلب من الباحث التركيز في بحثه على متغيرات محددة، لأن اشتمال البحث على العديد من المتغيرات قد يضعف درجة التعمق والتغطية للظاهرة أو مشكلة البحث.

- **القياس:**

استخدام رموز أو قيم للتعبير عن الأشياء أو الأحداث لاستخراج الأحكام والنتائج، واعتماد الأساليب الإحصائية الملائمة لمعالجة بيانات البحث إذا تطلب الأمر ذلك.

- **اشتمال البحث العلمي على غاية أو هدف:**

لا يوجد بحث علمي بدون غاية أو هدف، وتحديد الهدف بشكل واضح ودقيق عامل أساسي في سرعة إنجاز البحث، كما أنه يعزز النتائج التي يمكن الحصول عليها ويساعد في تسهيل خطوات البحث العلمي بحيث تكون ملبية للمطلوب.

- **استخدام نتائج البحث لاحقًا في التنبؤ بحالات ومواقف مشابهة:**

لا تقتصر نتائج البحث العلمي واستخداماتها على معالجة مشكلة فعلية، بل قد تمتد إلى التنبؤ بالعديد من الحالات والظواهر قبل وقوعها.

- **التراكمية والثبات النسبي:**

أن تكون نتائج البحث العلمي ثابتة نسبيًا، وأن يكون قابلًا للإعادة في ظروف مشابهة للظروف التي تم فيها.

- **الكشف عن الأسباب وتقييم النتائج:**

البحث العلمي لا يعتبر أن قضية ما أو ظاهرة يمكن أن تصبح مفهومة قبل أن تتبين العوامل المؤثرة فيها والمتأثرة بها، وقبل أن يوضح طبيعة التأثير المتبادل واتجاهه ومقداره.

- **التعميم:**

من خلال تطبيق البحث العلمي يمكن الوصول إلى معلومات عامة تفسر أكثر من ظاهرة في آن

واحد. ويهتم العالم بأن يكون تفسيره كافيًا ليشمل جميع الظواهر المترابطة في ظل ظروف متغيرة.

رابعاً: المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي والقائمين عليه

المادة (٣٩): المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي والقائمين عليه

تعد أخلاقيات البحث العلمي مدخلًا مهمًا لتحقيق جودة البحث العلمي وحقيقته. فإن أخلاقيات البحث العلمي مسؤولية عظيمة لا تقع على عاتق الباحث وحده، بل تمتد لتشمل المشرف الأكاديمي ومؤسسات البحث العلمي. لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على أهم أخلاقيات عناصر البحث العلمي. (شكل ١)

أولاً: أخلاقيات البحث العلمي

١. تحسين الصورة الذهنية للجامعة من خلال السياسات البحثية الداعمة لتأصيل السمعة والصورة الذهنية الجيدة للجامعات والكليات والمعاهد التي ينتسبون إليها.

٢. التوافق مع المعايير الأخلاقية العامة المتعارف عليها، وفي حالة وجود ريبة أو شك في عمل ما، فإنه يتوجب السعي إلى طلب المساعدة والمشورة من الزملاء، حيث يُعتبر النقاش حول أي عمل بحثي أو توجيه نقد بنّاء له من الممارسات الضرورية.

٣. الالتزام بقانون تنظيم الجامعات واللوائح التنفيذية التي يضعها مجلس الجامعة.

٤. البعد عن استخدام البحث العلمي لأهداف غير علمية؛ كالأهداف السياسية، أو الدعاية الشخصية، أو المجاملة لفرد أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها.

٥. الاستمرارية في البحث العلمي من خلال البحث والاطلاع المستمر على المجلات الدورية والمؤلفات في مجال التخصص، والاشتراك في المؤتمرات والندوات، وعرض الجديد على الزملاء في التخصص ومناقشته.

٦. ضمان توفير الحماية المناسبة لسرية الأمور الشخصية والإدارية والأكاديمية التي تتم خلال العمل البحثي، مع وجوب الاحترام الكامل لحريات ذوي الصلة بالبحث العلمي سواء الباحثين أو المشاركين أو المتعاملين، وعدم استخدام المعلومات المتاحة من المنتسبين للبحث في غير أغراضها البحثية.

٧. المصداقية؛ إذ يجب أن تكون نتائج البحث منقولة بصدق، وأن يكون الباحث أمينًا فيما ينقله، وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة اعتمادًا على ما يظنه، أو على نتائج النظريات أو الأشخاص الآخرين، وألا يحاول إدخال بيانات غير حقيقية.

ثانياً: أخلاقيات خاصة بالباحث والمشرف الرئيسي

في إطار الاعتبار بحقوق الباحث، يجب الأخذ في الاعتبار التزام الباحث بكل سمات ومبادئ البحث العلمي التي تحقق أخلاقيات البحث العلمي في مجاله، سواء في قطاع العلوم الإنسانية أو الفنون أو غيرها، وكيفية توفير المقومات اللازمة له لتحقيق التميز.

حقوق الباحثين

١- يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم، ولهم في ذلك:

- الحرية في اختيار موضوع البحث وتمويله في إطار سياسة الجامعة والأنظمة واللوائح المعمول بها.
- الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم.
- الحرية في نشر نتائج بحوثهم دون أخذ موافقة الممولين للمشروع، بما لا يؤثر سلبًا على أمن ومصلحة البلاد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٢- تلتزم الجامعة بتوفير البيئة المناسبة للبحث العلمي، الأمر الذي يلزمها بما يلي:

- تبني السياسات الحكيمة والبرامج المبتكرة، وتوفير الدعم المالي المناسب والحوافز لتشجيع البحوث المتميزة، وتمكين الباحثين من المشاركة في الأنشطة البحثية المختلفة دون تمييز بسبب

الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية، والعمل على توفير بيئة خالية من التمييز أو التعصب.

- توفير المعدات والمرافق والخدمات للباحثين، وتشجيعهم على الحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- تبني سياسة واضحة ومعلنة لتحكيم البحوث الممولة من موارد الجامعة، قائمة على العدل والإنصاف، مع عدم الإخلال بحق الباحثين في الاعتراض الموضوعي على نتائج التحكيم، وذلك بتقديم اعتراض خطي مرفوع إلى عميد البحث العلمي خلال (١٥) يومًا من إعلان النتائج، ويقوم بدوره بعرض الاعتراضات على مجلس عمادة البحث العلمي، ويكون قرار المجلس نافذًا بعد اعتماد توصياته من صاحب الصلاحية.

أخلاقيات خاصة بالباحث

١- يلتزم الباحثون بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي، وعليهم الالتزام بما يلي:

- احترام الحاجة إلى الحفاظ على جميع أنواع الآثار والمخلفات الثقافية والمصنوعات اليدوية والنصوص والمحفوظات والبقايا والمعلومات المتعلقة بالماضي، ودعوة الأجيال الحالية والمستقبلية إلى التعرف على تاريخهم وثقافتهم وتاريخ الآخرين والاهتمام بها.
- توجيه بحوثهم نحو حاجات ومشكلات المجتمع المحلي والمجتمع الدولي بما يسهم في فهمها وحلها وتنميتها.
- مراعاة الموضوعية والمنهجية والالتزام بالأسس العلمية في جميع مراحل إعداد البحث العلمي وحتى الانتهاء منه، بما في ذلك التقارير والنتائج ونشرها وفق المنهج المتبع.
- مراعاة الدقة في إجراء البحوث المتميزة وتطبيق المنهجية العلمية في إعداد البحث وتقديمه للنشر.
- الصدق والأمانة والشفافية في إعطاء جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة البحث وغايته وأهدافه.
- مراعاة الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث، ودقة الاقتباس، والإشارة إلى أصحاب الأفكار بما يحفظ حقوقهم.
- حسن استخدام الموارد المالية المخصصة للبحث العلمي والاستفادة الكاملة منها.

- الخبرة العلمية؛ إذ يجب أن يتسم العمل الذي يقوم به الباحث بالخبرة، بدءًا من إعداد العمل المبدئي وحتى فهم النظرية واختيار الإجراءات المناسبة قبل تطبيقها.
- السلامة؛ إذ يجب ألا يعرض الباحث نفسه لخطر جسدي أو أخلاقي، وألا يجري أبحاثه في بيئات خطرة جيولوجيًا أو جويًا أو اجتماعيًا أو كيميائيًا دون احتياطات مناسبة، كما يجب المحافظة على سلامة المشاركين في البحث وعدم إحراجهم أو تعريضهم للخطر.
- مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي، وخاصة عند إبرام الاتفاقيات البحثية وتقسيم المخصصات والعوائد البحثية، والاهتمام بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني.
- الالتزام بالاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباحثين، والحرص على تنفيذها بأمانة وإخلاص واحترام الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الجامعية والسياسات الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي.
- سرية المعلومات؛ إذ يلتزم الباحث بحماية هوية المشاركين في البحث في جميع الأوقات، وعدم إعطاء أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك بتحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز، مع إتلاف ما يتعلق بهويتهم بعد انتهاء الدراسة.
- عدم استغلال النفوذ لتحقيق منافع شخصية أو إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة له، أو منح خدمات أو فرص أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب الآخرين.
- الالتزام بالحق الأدبي لكل من شارك في إعداد البحث وبيان جهد كل مشارك وفق الأعراف والتقاليد الأكاديمية.
- تحقيق التوازن بين العبء التدريسي والعمل البحثي.

٢ـ أخلاقيات الباحث وفقًا لخطوات البحث العلمي

أولًا: أخلاقيات اختيار عنوان البحث (مشكلة البحث)

عندما يبدأ الباحث في التفكير في إعداد تصميم بحثي يجيب به عن التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث، فإنه يجب أن يراعي ما يلي:

- ألا تكون خطة البحث نسخة مكررة طبق الأصل من دراسة سابقة بما يثير الشك في الأمانة العلمية للباحث .
- يمكن إجراء دراسة مماثلة لدراسة أجريت في بيئة أخرى بشرط :

- الإشارة الواضحة إلى الدراسة الأصلية .
- وجود فائدة علمية تبرر تكرار الدراسة .

- أن يكون الهدف من البحث خدمة المعرفة والمجتمع، وليس مجرد الحصول على درجة علمية .

ويجب أن يلتزم الباحث بما يلي:

- اختيار مشكلة بحثية ذات أهمية وقيمة علمية للحقل المعرفي وللمجتمع .
- اختيار موضوع يتناسب مع قدراته وميوله واهتماماته .
- أن يكون البحث واقعيًا وقابلًا للتطبيق والاستفادة منه .
- مراعاة اتساق البحث مع طبيعة المجتمع وقيمه وثقافته .

ثانيًا: أخلاقيات النقل والاقتباس

يحتاج الباحث إلى مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثه، ويجب أن يلتزم بما يلي:

- الدقة والأمانة في النقل دون تحريف أو زيادة أو حذف .
- الإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي تم الاقتباس منها .
- الالتزام بنظام التوثيق المعتمد في المؤسسة التعليمية .
- احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين .
- توثيق الاقتباسات من الكتب والمقالات والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وفق القواعد العلمية المعتمدة .

ثالثًا: أخلاقيات الباحث في التعليق على الدراسات السابقة

عند عرض الدراسات السابقة والتعليق عليها يجب على الباحث:

- التحلي بالموضوعية والحياد .
- تجنب التقليل من قيمة الدراسات السابقة لإظهار تميز دراسته .

- عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بصورة علمية .
- احترام جهود الباحثين السابقين وتقدير إسهاماتهم .

رابعًا: أخلاقيات الباحث عند القيام بإجراءات الدراسة

من أهم الضوابط الأخلاقية:

- الحصول على موافقة الجهات المختصة قبل تنفيذ الدراسة .
- الحصول على موافقة أفراد العينة المستهدفة .
- عدم اختيار العينة بطريقة متحيزة لخدمة نتائج مسبقة .
- المحافظة على سرية بيانات المشاركين .
- عدم استخدام أدوات بحثية أو مقاييس علمية دون إذن أو توثيق مناسب .
- حماية حقوق المشاركين وسلامتهم .

خامسًا: أخلاقيات الباحث في عرض وتفسير النتائج

عند الوصول إلى نتائج الدراسة يجب على الباحث:

- عرض النتائج كما هي دون تعديل أو تزييف .
- عدم إخفاء النتائج التي لا تتفق مع توقعاته .
- تفسير النتائج بصورة موضوعية ودقيقة .
- تجنب المبالغة في الاستنتاجات .
- الالتزام بالصدق والمصداقية العلمية .

سادسًا: أخلاقيات الباحث في النشر العلمي

يلتزم الباحث بما يلي:

- نشر نتائج أبحاثه بما يحقق الفائدة العلمية والمجتمعية .

- الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للنشر العلمي .
- احترام حقوق المشاركين في البحث وسلامتهم .
- اختيار المجلات العلمية الرصينة والمعتمدة .
- الإشارة إلى جميع المساهمين في البحث وبيان أدوارهم .
- التحلي بالصدق والأمانة والشفافية .
- شكر الجهات والأشخاص الذين ساهموا في إنجاز البحث .
- التأكد من سلامة مصادر التمويل .
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر .
- الإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح .

سابعا:أخلاقيات خاصة بالمشرف الرئيسي

يلتزم المشرف الأكاديمي بما يلي:

- أن يكون قدوة في الأخلاق العلمية والمهنية .
- تقديم التوجيه العلمي الأمين للباحث .
- توعية الباحث بأخلاقيات البحث العلمي .
- تقديم المساعدة العلمية بالقدر المناسب .
- الاعتراف بجهود الباحث وعدم التنكر لها .
- المتابعة المستمرة للباحث والتواصل معه .
- احترام استقلالية الباحث الفكرية .
- تشجيع الباحث وتحفيزه على التقدم .
- تفهم الصعوبات النفسية والعلمية التي تواجه الباحث .
- تدريب الباحث على التفكير النقدي والتقييم المستقل .
- الاستجابة لاستفسارات الباحث .

- عدم استغلال السلطة الأكاديمية لتحقيق مصالح شخصية .
- احترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر .
- الامتناع عن أي سلوك يتضمن ابتزازًا أو إهانة أو إساءة للباحث.

ثامنا: أخلاقيات خاصة بالمبحوث

١. أن يكون المبحوث كامل الأهلية، وفي حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد أخذ موافقة ولي الأمر .
٢. احترام ثقافة المبحوثين ودياناتهم .
٣. أن يكون الشخص الخاضع للبحث على اطلاع تام بطبيعة البحث وغايته .
٤. أن يطلع على المنافع والمخاطر المتوقعة من المشاركة في البحث .
٥. يحق له الانسحاب من البحث في أي وقت دون إبداء أسباب، ودون أن يؤثر ذلك على أي حق من حقوقه .
٦. ألا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي .

تاسعا: أخلاقيات خاصة بالمؤسسة الأكاديمية

١. غرس القيم والمبادئ الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي لدى الطلاب منذ مرحلة البكالوريوس من خلال الندوات واللقاءات الثقافية .
٢. توفير البيئة المناسبة لإجراء البحث العلمي بكفاءة وفاعلية .
٣. التحقق من التزام الباحثين بالمعايير والإجراءات العلمية والأخلاقية في جميع مراحل البحث .
٤. ضرورة الحصول على الموافقات من الهيئات الرسمية والجهات المسؤولة قبل جمع البيانات من المبحوثين .
٥. التأكد من استمرارية مصادر التمويل اللازمة لإتمام البحث .
٦. التأكد من سلامة مصادر التمويل والابتعاد عن مواطن الشبهات .
٧. التزام المؤسسة بالسرية وأمن المعلومات .
٨. تجنب تعريض المشاركين في البحث لأي أعباء مالية .

٩. وضع بروتوكولات واضحة ومحددة بين الجهات الأكاديمية والمؤسسات الصناعية والتجارية بما لا يؤدي إلى تضارب المصالح الشخصية أو المالية للباحثين أو الممولين .

عاشرا: أخلاقيات خاصة باللجان المعنية

١. عقد دورات تدريبية مستمرة حول إجراءات التحكيم والنشر العلمي، وخاصة النشر الدولي .

٢. إنشاء لجان متابعة للاستشارات العلمية ومخالفات البحث العلمي لتوضيح الحقوق والواجبات .

٣. توضيح الإجراءات المنظمة للعلاقة بين الباحثين والعينة البحثية (الطلاب) بما لا يتعارض مع مصالح الأطراف الإنسانية والشخصية .

٤. توضيح الإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث خلاف بين الباحثين أو أي طرف من الأطراف المشاركة في البحث، مثل: الطلاب، الباحثين المشاركين، الشركات، أو المؤسسات الممولة .

٥. حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن الأبحاث العلمية .

٦. المراقبة المستمرة للسلامة وإبقاء المخاطر ضمن الحدود المقبولة طوال فترة الدراسة، خاصة عند التعامل مع الفئات الحساسة .

٧. تنفيذ أنشطة وبرامج تحسين الجودة والتطوير المستمر .

الفصل الثاني: لجان أخلاقيات البحث العلمي

أولاً: تشكيل اللجان:

المادة (٢٣): تشكيل لجان أخلاقيات البحث العلمي

تُشكل لجان أخلاقيات البحث العلمي بقرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث، وبعد اعتماد رئيس الجامعة، وذلك على النحو الآتي:

- أستاذ: رئيس اللجنة.
- أستاذ: أمين اللجنة.
- عدد من الأعضاء يتراوح بين (٥) إلى (١٥) من أعضاء هيئة التدريس ذوي التخصصات ذات الصلة من داخل الجامعة، ويجوز زيادة العدد في حالة الضرورة، ويفضل أن يكون إجمالي العدد فرديًا.
- عضو إداري: سكرتير اللجنة.
- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من السادة أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة بالجامعة أو خارجها للمشاركة في أعمال اللجنة طبقًا لتخصص البروتوكول أو البحث.
- تُراعى في عملية التعيين الاستقلالية والحياد والتنوع المهني والجنسي؛ لضمان توازن تمثيل جميع التخصصات ذات العلاقة.
- يُراعى التجديد الجزئي كل عامين.

ثانياً: شروط العضوية:

المادة (٢٤): شروط عضوية لجان أخلاقيات البحث العلمي

١. أن يتمتع العضو بخبرة أكاديمية أو مهنية في أحد مجالات البحث العلمي.

٢. أن يلتزم بالمحافظة على أعلى معايير النزاهة العلمية والمهنية.

٣. أن يكون من بين الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من خارجها عند الضرورة.

٤. ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء تأديبي أو صدرت ضده أحكام قضائية نهائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف أو الاعتبار.

٥. ألا يكون قد تمت إدانته من قبل في تقارير النزاهة الأكاديمية الصادرة من قواعد البيانات المخصصة لذلك.

٦. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات المعروضة على اللجنة والتنحي عن مراجعتها في حالة وجود تضارب مصالح أو ما قد يؤدي إلى ذلك.

ثالثاً: اختصاصات اللجان:

المادة (٢٧): اختصاصات لجان أخلاقيات البحث العلمي

تعمل اللجنة الفرعية تحت إشراف ورقابة مكتب النزاهة الأكاديمية بالجامعة، ومن أهم اختصاصاتها:

١. مراجعة بروتوكولات الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه) قبل التسجيل، خاصة في القطاع الطبي والحيوي أو البروتوكولات ذات المردود الصحي، وكذلك الأبحاث المستخلصة من الرسائل العلمية وأبحاث الإنتاج العلمي قبل النشر لجميع القطاعات، وذلك من الناحية العلمية والأخلاقية للتأكد من التزام الباحثين بالأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.

٢. دراسة مكان إجراء البحث العلمي أو المشروع البحثي وظروفه؛ لضمان التنفيذ الآمن للبحث.

٣. الموافقة أو التعديل أو وقف أي بروتوكول رسالة علمية أو الأبحاث المستخلصة منها أو أبحاث الإنتاج العلمي، بما يترتب عليه قبول تنفيذ العمل العلمي أو رفضه مع بيان المبررات، تجنبًا للأضرار أو الآثار السلبية المحتملة.

٤. إعداد خطط اللجنة الفرعية وموازناتها ومتطلباتها ومناقشتها ورفعها إلى نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.

٥. دراسة المقترحات الخاصة بتعديل اللائحة الإدارية والمالية للجنة الفرعية.

٦. النظر فيما يعرض عليها من مشكلات تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي.

رابعاً: اختصاصات الرئيس وأمين السر:

المادة (٢٨): اختصاصات رئيس وأمين سر لجنة أخلاقيات البحث العلمى

أولًا: رئيس اللجنة

١. رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
٢. دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة.
٣. اقتراح تعديل اللائحة الإدارية والمالية للجنة.
٤. اعتماد محاضر جلسات اللجنة.
٥. رفع خطط اللجنة وموازناتها ومتطلباتها إلى مكتب النزاهة الأكاديمية بالجامعة.
٦. يجوز له ضم من يراه من الخبراء والمتخصصين من خارج اللجنة إلى لجان المراجعة.
٧. متابعة أي أمور أخرى ذات صلة بالبحث العلمي.

ثانيًا: أمين سر اللجنة

١. كتابة محاضر جلسات اللجنة.
٢. ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
٣. دعوة أعضاء اللجنة للاجتماعات.
٤. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
٥. متابعة توريد المبالغ المالية وصرفها.
٦. متابعة سير العمل بالموقع الإلكتروني وإمداده بالمعلومات اللازمة.

خامساً: الاجتماعات وآليات العمل

المادة (٢٩): اجتماعات لجنة أخلاقيات البحث العلمى

١. تعقد اجتماعات اللجنة الفرعية مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء.

٢. إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال فترة عمل اللجنة، يتم اختيار عضو بديل تتوافر فيه شروط العضوية، ويصدر قرار ضمه من مجلس الكلية بناءً على ترشيح عميد الكلية وبعد اعتماد رئيس الجامعة.

المادة (٣٠): آلية التقدم بالعمل العلمي للجنة أخلاقيات البحث العلمي

١. يقدم الباحث طلبًا إلى رئيس اللجنة الفرعية لمراجعة عمله العلمي مرفقًا به:

- نسخة معتمدة ورقيًا وإلكترونيًا من العمل العلمي.
- شهادة براءة من المستودع الرقمي للرسائل الجامعية (المكتبة الرقمية بالجامعة) للتأكد من عدم تسجيل الموضوع من قبل.

٢. يحدد رئيس اللجنة ما إذا كان العمل العلمي سيُراجع بواسطة اللجنة كاملة أو من خلال لجنة مراجعة متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

٣. تقوم اللجنة بإعداد نموذج تقييم يتضمن معايير أخلاقيات البحث العلمي الخاصة بالتخصص، ويشتمل على الرقم الأخلاقي للبحث (ERN) متضمنًا:

- كود الكلية.
- تاريخ الموافقة.
- رقم العمل العلمي.

٤. يُخطر الباحث بقرار اللجنة مع بيان أسباب الرفض إن وجدت.

٥. يجري الباحث التعديلات المطلوبة ثم يعيد عرض العمل على لجنة المراجعة.

٦. تُعد موافقة اللجنة الفرعية شرطًا أساسيًا للتقدم بالعمل العلمي إلى مجلسي القسم والكلية أو إلى المجلة العلمية المراد النشر بها.

المادة (٣١): آلية عمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي

تصدر لجنة المراجعة تقريرًا جماعيًا خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلامها للعمل العلمي.

ويتضمن التقرير ما يأتي:

- استيفاء المستندات المطلوبة.
- سلامة التوثيق المرجعي وصحته.

- عدم انتهاك حقوق الآخرين أو التعدي عليها.
- إمكانية تنفيذ الدراسة وتطبيقها.
- مدى توافق العمل العلمي مع القيم الأخلاقية والمجتمعية.
- مدى تناسب احتياجات العمل العلمي مع الدعم المالي المطلوب (في حال طلب التمويل).

المادة (٣٢): قرارات لجنة أخلاقيات البحث العلمي

١. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له رئيس اللجنة.

٢. تعد قرارات اللجنة ملزمة لجميع الأقسام العلمية والباحثين، ولا يجوز مخالفتها.

٣. تشمل القرارات: الموافقة، التأجيل، التعليق، الإنهاء، الرفض، أو الإحالة إلى جهات مختصة بحسب الحالة.

٤. ترفع قرارات اللجنة ومحاضرها وتوصياتها إلى رئيس مكتب النزاهة الأكاديمية خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

سادساً: آليات دعم وترسيخ أخلاقيات البحث العلمي

مادة (٤٣): مقترحات ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي بالجامعات

١. إعداد الجامعات دلائل توضح أخلاقيات البحث العلمي بدقة، مثل عمليات النقل والاقتباس والنشر العلمي.

٢. تحديد مجالات البحث وفق رؤية مصر ٢٠٣٠ والمؤسسات الأكاديمية والصناعية والتجارية ومتطلبات سوق العمل.

٣. إلزام طالب الدراسات العليا اجتياز دورة تدريبية حول أخلاقيات البحث العلمي كمتطلب للبدء بإعداد رسالته، على غرار المتبع في بعض الجامعات الأجنبية.

٤. إقامة الدورات التدريبية لتوعية الباحثين حول الأخطاء المنافية لأخلاقيات البحث العلمي التي قد يقع فيها الباحث نتيجة الجهل وقلة المعرفة بحقوق الملكية الفكرية.

٥. متابعة المشرف الأكاديمي للباحث وتوعيته حول أخلاقيات البحث العلمي وأن يكون قدوة حسنة يقتدي بها الباحث.

٦. التزام الباحث بالشفافية وعدم إخفاء البيانات أثناء سير البحث.

٧. عدم الكذب على الأشخاص المشاركين تحت أي ظرف من الظروف، وتقديم الأشخاص الخاضعين للبحث موافقة مبنية على علم بالمشاركة فيه.
٨. ينبغي الحذر عند التعامل مع الأشخاص الضعفاء (المرضى عقليًا أو السجناء أو القصر)، كما ينبغي الحرص على الحصول على الموافقة المناسبة من الجهات أو المنظمات المختصة بذلك.
٩. الحفاظ على سرية المشاركين في البحث أو إخفاء هويتهم ما لم يسقطوا هذا الحق طواعية وبشكل صريح، ويراعى الحرص على إزالة أية عناصر في سجلات البحث قد تبين هويات المشاركين فيه.
١٠. جمع البيانات دون تطفل عند إجراء مقابلات شخصية (وجهًا لوجه أو مباشرة) أو دراسات حالة (فردية أو جماعية أو لحدث) أو مجموعات التركيز (٦ - ١٠ أشخاص) أو دراسة التاريخ (تتبع تاريخ حياة شخص ما) أو المشاهدات (وصف الأعراق البشرية).
١١. الكشف الكامل للباحثين عن هويتهم.
١٢. البعد عن استعمال البحث العلمي لأهداف غير علمية كالأهداف السياسية والدعاية الشخصية، أو المجاملة لأي فرد أو هيئة أو مؤسسة مهما كان شأنها.
١٣. أن يحقق البحث التطوير المطلوب بما يتناسب مع الخطة البحثية للجامعة محققًا مدى انتماء الباحث لجامعته.

الفصل الثالث: الأمانة والنزاهة العلمية

أولاً: الأمانة العلمية:

المادة (٣٤): الأمانة العلمية

على الباحث توجيه بحوثه العلمية لما يفيد المجتمع والإنسانية باعتبار ذلك التزامًا أخلاقيًا، واحترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين بذكر المصادر التي استقى منها معلوماته. وعند الاقتباس يجب أن يكون من مصدر معلوم وبقدر محدد وواضح، مع تجنب بتر النصوص بما يخل بمعنى صاحبها، وجمع البيانات بعناية ودقة وحياد.

ثانياً: الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

المادة (٣٥): الممارسات المخالفة للأمانة العلمية

١. اختلاق أو تلفيق نتائج علمية لا تستند إلى بيانات أو نتائج حقيقية ثم نشرها.

٢. تحريف النتائج العلمية أو استبعاد النتائج المخالفة عمدًا لإظهار نتائج أكثر توافقًا مع الفرضيات.

٣. المبالغة في تفسير النتائج أو تضليل القارئ بإبراز جوانب معينة وإخفاء جوانب أخرى مؤثرة.

٤. الانتحال العلمي أو نسبة أعمال الآخرين أو أفكارهم إلى النفس دون توثيق.

٥. عدم الدقة في الإسناد المرجعي أو ذكر مراجع لم يتم الرجوع إليها فعليًا.

٦. التضليل في السيرة العلمية أو المبالغة في عرض الخبرات والمؤهلات بقصد تحقيق منفعة أو خداع الآخرين.

ثالثاً: تضارب المصالح واستقلالية اللجان

المادة (٣٦): استقلالية لجان أخلاقيات البحث العلمي

تتضمن السياسات المنظمة لعمل لجان أخلاقيات البحث العلمي آليات تكفل استقلالية اتخاذ القرار وعدم خضوعه لأي تأثيرات شخصية أو مؤسسية.

كما تقتضي هذه السياسات تنحي أعضاء اللجان عن مراجعة أي بحث تكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، ويلتزم جميع الأعضاء بالتوقيع على إقرار بالإفصاح عن أي حالة تضارب مصالح قبل المشاركة في أعمال المراجعة أو اتخاذ القرار.

المادة (٣٧): عدم تعارض المصالح بين الأطراف المختلفة فى المؤسسة

هناك اختلاف بين تعارض التعهدات وتعارض المصالح.

فتعارض التعهدات يحدث عندما تتعارض التزامات الفرد من حيث الوقت والجهد تجاه مؤسسته مع التزاماته تجاه عمل خارجي، مما يمنعه من أداء عمله داخل المؤسسة بالكفاءة المطلوبة. فالعمل الخارجي قد يستنفد وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا على نحو يؤثر في قدرته على الوفاء بواجباته الوظيفية.

أما تعارض المصالح، فيحدث عندما يبدو لملاحظ خارجي أن المصالح الشخصية للفرد قد تؤثر في التزاماته المهنية أو في قدرته على إصدار قرار موضوعي وصحيح ونزيه، أو عندما تواجه المؤسسة تعارضًا بين المصالح الخاصة لبعض أفرادها والمصلحة العامة للمؤسسة.

أولًا: نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض التعهدات المتعلقة بإتاحة الوقت والجهد الكافيين للكلية

- تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها.
- تراقب الكلية غياب عضو هيئة التدريس، ويُعد مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر دون إذن، ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة الإعارة أو المهمة العلمية أو إجازة التفرغ العلمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى مرخص له بها.

ثانيًا: نماذج لالتزام الكلية بالتصدي لتعارض المصالح المتعلقة بإصدار قرارات موضوعية صحيحة ونزيهة

- تراقب الكلية عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بأعمال الخبرة أو تقديم الاستشارات في موضوع معين دون الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الجامعة.
- تراقب الكلية عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة المهنة.فى هذا الشأن ينص على المواد التاليه:

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجوز لرئيس الجامعة، بناءً على اقتراح عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية، بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي، وألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها أو مع القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة المهنة.

مادة (١٠١): لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بأي عمل من أعمال الخبرة أو تقديم استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية.

المادة (١٠٤):لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الاشتغال بالتجارة أو المشاركة في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي، كما لا يجوز الجمع بين الوظيفة وأي عمل لا يتفق مع كرامة هذه الوظيفة. ويجوز لرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة أو حسن أدائها.

ضوابط إضافية لمنع تعارض المصالح

- تراقب الكلية عدم قيام عضو هيئة التدريس بتدريس طالب تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- تراقب الكلية تشكيل لجان الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، ولجان الحكم على الرسائل العلمية، ولجان الامتحان التأهيلي، بما يضمن عدم وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين من أعضاء اللجنة، أو بين الطالب وأي عضو من أعضاء اللجنة.

رابعاً: خيانة الأمانة العلمية وصورها المختلفة:

مادة (٤١): خيانة الأمانة العلمية وصورها المختلفة

١- تعتبر خيانة الأمانة العلمية تجاوزًا سلوكيًا مخالفًا لأخلاقيات البحث العلمي، ويظهر ذلك في:

- عدم الأمانة في عرض نتائج البحث .
- تعمد تحريف المعلومات البحثية .
- سرقة أو انتحال أفكار الغير .

- إفشاء البيانات والمعلومات السرية .
- انتحال نتائج صدرت عن الآخرين في بحوث أخرى .
- حذف أو إضافة مؤلفين دون وجه حق .

٢- **صور خيانة الأمانة العلمية:**

- **الاختلاق :**هو عمل مقصود لتلفيق بيانات أو نتائج بحث لم يتم إجراؤه من الأساس، والقيام بنشر هذه النتائج الملفقة .
- **التزييف :**تغيير البيانات والنتائج الخاصة بالبحث بشكل متعمد للوصول إلى نتائج مرجوة غير حقيقية .
- **الانتحال (السرقة العلمية :(**هو الادعاء الكاذب بالتأليف، بمعنى استخدام إنتاج فكري لشخص ما على أنه نتاج الشخص نفسه، ومن أهم أنواع الانتحال العلمي وأكثرها شيوعًا .
- **الانتحال العلمي الكامل :**وفيه يقوم الباحث بوضع اسمه وبياناته على بحث لباحث آخر ويقوم بنشره لنفسه .
- **النقل الحرفي :**نسخ أو لصق لمقاطع أو جمل من بحث آخر دون استخدام علامات التنصيص أو الإشارة إلى المصدر الأصلي الذي تم النقل منه .
- **التعاون غير الأخلاقي :**الاستعانة بمراكز متخصصة (بمقابل مادي) لإنجاز أجزاء من البحث دون الإشارة إلى ذلك في البحث المنشور .
- **الاستنساخ :**نشر نفس البحث وبنفس التفاصيل في أكثر من دورية علمية (ازدواجية النشر .(
- **إسناد مضلل :**استخدام قائمة مؤلفين غير حقيقية بحذف أو إضافة باحثين على البحث دون وجه حق .
- **التكرار :**استخدام بيانات من بحث آخر دون نسب ذلك إلى المؤلف الأصلي .
- **إعادة صياغة غير سليمة :**إعادة صياغة أعمال الغير بتبديل بعض الكلمات أو ترتيب بعض الجمل في بحث وإعادة استخدامها في بحث المنتحل .
- **انتحال ذاتي :**استخدام الباحث لأجزاء من بحثه السابق في بحثه الجديد دون الإشارة إلى ذلك .
- **انتحال المصدر الثانوي :**الحصول على المعلومة من مصدر ثانوي ونسبها إلى المصدر الأصلي وإغفال المصدر الثانوي كأحد المراجع المستخدمة بالبحث.

الفصل الرابع: أخلاقيات النشر والتحكيم العلمي

أولاً: قواعد النشر العلمي والتأليف

المادة (٣٣): قواعد نشر البحوث والتأليف

١. الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية والدولية الخاصة بحقوق النشر والتأليف.

٢. الإشارة إلى جميع المصادر التي تم الاقتباس أو الاستناد إليها وذكرها في قائمة المراجع.

٣. الالتزام بحقوق المشاركين والفرق المعاونة في إعداد البحث.

٤. عدم إرسال العمل العلمي إلى أكثر من جهة نشر في الوقت نفسه.

٥. عدم إعادة نشر العمل العلمي في مجلة أو مؤتمر آخر دون إضافة أو تعديل جوهري.

٦. عدم حذف أو إضافة أسماء المؤلفين دون مبررات موضوعية.

٧. ترتيب أسماء المؤلفين بالتوافق فيما بينهم مع مراعاة العدالة في حجم المشاركة.

٨. احترام حق المجتمع في معرفة النتائج العلمية وعدم تشويه الحقائق.

٩. عدم إدراج أسماء أشخاص لم يساهموا فعليًا في البحث بهدف زيادة فرص النشر أو الاستفادة من شهرتهم العلمية.

ثانياً: أخلاقيات التحكيم

مادة (٤٥): أخلاقيات النشر والتحكيم

١. عدم نشر أو طبع أي محتوى علمي دون الرجوع إلى مصدره وبإذن كتابي من المؤلف أو دار النشر.

٢. عدم نشر نفس النتائج البحثية الخاصة بالبحث في أكثر من دورية أو مؤتمر في الوقت نفسه (النشر المزدوج).

٣. مراعاة حقوق الطبع أو الاقتباس من الأعمال العلمية السابقة، بهدف حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث.

٤. الإشارة في البحث إلى كل من ساهم فيه وفق قواعد التأليف.

٥. عدم إدراج اسم أي شخص ضمن المؤلفين في البحث دون وجود إسهامات فعلية له بالبحث.
٦. ضرورة ترتيب المؤلفين حسب القواعد الصحيحة وطبقًا لحجم المساهمة في المشروع البحثي.
٧. عند نشر بحوث من رسائل علمية، يجب وضع اسم الطالب صاحب الرسالة في موضع المؤلف الأول.
٨. يجوز مشاركة باحثين من غير المشرفين في البحوث المنشورة من رسائل علمية بحد أقصى ثلاثة باحثين، وذلك بعد تقديم طلب من المشرف الرئيسي وبعد موافقة مجلس القسم.
٩. لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين في البحث أو ممارسة التضليل عليهم، لحين الانتهاء من البحث، لما لذلك من تأثير على صحة ومصداقية البحث.
١٠. يجب على الباحث الدراية الكاملة بالأنظمة المطبقة في الدول بالنسبة لسرية وحرية ونشر وتداول المعلومات.
١١. اتباع المعايير العلمية في تحكيم البحوث دون اتباع أية أهواء شخصية وبحيادية كاملة، ودون تبني وفرض وجهة نظر غير محايدة.
١٢. على المحكمين أن يكشفوا للمحررين عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يؤثر على رأيهم بالبحث، وعليهم الانسحاب فورًا من مراجعة البحث عند استشعار وجود تضارب في المصالح.
١٣. لا يحق للمحكم بالمجلة العلمية استخدام أو إفشاء أية معلومات وردت بالبحث الذي يقوم بتحكيمه حتى يتم النشر، وذلك حفاظًا على سرية المعلومات وحفاظًا على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف.
١٤. على الباحث ضرورة تجنب السلوكيات والممارسات البحثية الخاطئة التالية:

- تحريف نتائج الدراسات السابقة .
- التحيز وتقديم النتائج بصورة انتقائية .
- تقديم بيانات وهمية .
- تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد .

الفصل الخامس: المخالفات والعقوبات التأديبية

أولاً: تصنيف المخالفات

١- تصنيف العقوبات إلى مستويات:

- **مخالفات من الدرجة الأولى** وتشمل: (اختلاق البيانات – تزييف البيانات – السرقة الأدبية – نشر البحث في أكثر من مجلة – تضارب المصالح – تصوير ونشر الكتب دون إذن من دار النشر – عدم الحصول على إذن المبحوثين قبل إجراء البحث).
- **مخالفات من الدرجة الثانية** وتشمل: (السرقة الأدبية بنسب متوسطة – الاقتباس الذاتي – حذف المؤلفين – التعامل السيئ – الحصول على أكثر من دعم مالي لنفس البحث – عدم حفظ البيانات الأساسية للبحث لإمكانية مراجعتها).
- **مخالفات من الدرجة الثالثة** وتشمل: (الاقتباس الذاتي بنسبة أقل من ٤٠% – خلافات بين الباحثين – الإفصاح عن نتائج البحوث في الصحافة والإعلام قبل تحكيمها – إجراء تجارب لها تأثير على البيئة – نشر معلومات تفصح عن شخصية المبحوثين – استغلال طلاب الدراسات العليا).

ثانياً: العقوبات التأديبية

مادة (٤٢): نظام العقوبات على التجاوزات السلوكية في البحث العلمي

المسؤولية التأديبية في الجامعات المصرية:

نظمت الجامعات المصرية المسؤولية التأديبية للباحثين وأعضاء الهيئة التدريسية ضمانًا لاستقلالهم وحفاظًا على كرامتهم، فكل تصرف يقوم به الباحث يكون مخلًا بواجباته أو يمس شرف المهنة يوجب مساءلة تأديبية، وقد وردت الإجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية في المواد (١٠٥ - ١١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩) لعام ١٩٧٢م، الخاص بتنظيم الجامعات.

وقد نصت المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات على تشكيل مجلس التأديب الذي تُسأل أمامه جميع أعضاء هيئة التدريس، وعضوية أستاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة، ويتشكل من أحد نواب رئيس الجامعة رئيسًا.

أما الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو هيئة التدريس فقد نصت عليها المادة (١١٠) من نفس القانون وتشمل: التنبيه، اللوم، اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر، تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة، العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

ولا شك أن التعدي على حقوق الآخرين الفكرية مما يمس شرف المهنة ويستحق العقوبة. السرقة العلمية والمسؤولية والعقوبة ليس لها نصًا واضحًا في النظام حال المخالفة، وإنما يترك الأمر إلى المجلس في تقدير إحدى العقوبات المشار إليها في النظام.

١- **توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الأولى:**

- التوصية بتوقيع عقوبة على الباحث/الباحثين من إدارة الجامعة حسب لائحة تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إيقاف دعم الباحث/الباحثين من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات .
- إعادة الدعم المالي للعمادة .
- التوصية بعدم إشراك الباحث بلجان التحكيم العلمي والإشراف على الرسائل والمناصب القيادية لمدة ثلاث سنوات .
- التوصية بعدم قبول البحث في ترقية أي من المشاركين .

٢- **توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثانية:**

- التوصية بتوقيع عقوبة على الباحث/الباحثين من إدارة الجامعة حسب لائحة التأديب لأعضاء هيئة التدريس .
- إيقاف دعم الباحث/الباحثين من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة سنة واحدة .
- توجيه الباحث لسحب البحث من المجلة .
- إعادة الدعم المالي للعمادة .

٣- **توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من يثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثالثة:**

- عدم دعم البحث الذي به مخالفات من أي برامج العمادة .
- توجيه إنذار شفهي للباحث من عميد البحث العلمي.

ثالثاً: الجزاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

جزاءات خاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بالمبادئ الأخلاقية كالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص من الإشتراك في اختبارات القبول بالكلية.
- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم باحترام الوقت وضبط الجداول الدراسية والتواجد بالكلية بالخصم من ربط الحافز بالجودة.
- يتم حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بأخلاقيات المهنة فى أمانة التعامل مع المرؤسيين بتأخير مناقشته للرسائل العلمية.
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس بالأمانة العلمية فى تنفيذ أبحاثه يرفض تقديم إنتاجه العملى ويعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس فى اقتباس النصوص المنقولة والمؤلفات العلمية والإشارة إلى مصدرها يعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس مطلقا قبول الهدايا الشخصية وفى حالة ثبوت ذلك يحرم نهائيا من التدريس والإشراف على الرسائل العلمية (ماجستير – دكتوراة).
- عدم التزام عضو هيئة التدريس بحقوق الملكية الفكرية والعلمية للأخرين فى حالة سرقة أبحاث الأخرين يرفض البحث ويحرم من الترقية طبقا للقانون.
- على عضو هيئة التدريس الالتزام بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمواد المكملة والمعدلة له بالأضافة الى القرارات الصادرة سواء من الجامعة أو الكلية لتنظيم سير العمل بالكلية.
- إذا صدر من عضو هيئة التدريس أى مخالفة إدارية فى أعمال الأمتحانات أو الكنترول يتم اسيبعاده نهائيا مع عدم توليته أى مركز إدارى أو قيادى بالأضافة إلى إحالته للتحقيق.

- حرمان معاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزمين بأداء مهامهم وواجباتهم الأكاديمية والعملية بالخصم من ٢٠٠% مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية.
- حرمان معاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزمين بأخلاقيات المهنة فى أمانة التعامل مع الزملاء من حضور المؤتمرات العلمية والدورات.
- لا يجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس استخدام البرامج الغير مرخصة على أجهزة الكمبيوتر بالكلية وفى حالة مخالفة ذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- لا يجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس نسخ المصنفات الفنية والأدبية لأن ذلك اعتداء على حقوق الغير وإلا سيعرض نفسه للمسائلة القانونية طبقا للقانون.
- إذا ثبت فى حق عضو هيئة التدريس أو معاونيهم أى مخالفة إدارية أو أخلاقية بناءا على شكوى من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الطالبات يتم عرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لاتخاذ الأجراء القانونى المناسب طبقا للقانون وذلك فى حالة عدم قدرة لجنة الشكاوى على البت فى هذه الشكاوى.
- لا يجوز مطلقا لأعضاء الهيئة المعاونة تجاوز حد اللياقة فى التعامل مع المشرفين على الرسالة سواءا بالقول أو الأشارة أو التقول على المشرفين كذبا أو الوقيعة بين المشرفين وفى حالة ذلك يتم وقف العمل بالرسالة لمدة ستة أشهر.

طرق الإثابة:-

١. يراعى عضو هيئة التدريس الملتزم بأداء عمله الأكاديمى على الوجه الأكمل فى ظروفه الخاصة فى الأوقات الصعبة.
٢. الأولوية فى أن يرشح فى الدورات التدريبية.
٣. يكرم أفضل عضو هيئة التدريس فى كل تخصص فى حفلة شرفية وحصوله على شهادات تقديرية على أدائه التدريسى ومعاملته الأخلاقية والعادلة لطالبات الكلية.
٤. الأولوية فى الترشيح للجوائز التقديرية والتشجيعية داخل وخارج الجامعة.
٥. إعداد لوحة شرف داخل الكلية لتحديد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعونة بناءا على ما قام به من أعمال مثالية خلال العام

رابعاً: الجزاءات الخاصة بالعاملين والاداريين

جزاءات خاصة بالعاملين والإداريين بالكلية:

- فى حالة خروج العامل عن الواجب الوظيفى بالتغيب عن العمل والتأخر عن المواعيد أو عدم معاونة الزملاء أو إفشاء أسرار العمل يتم إحالته للمسائلة القانونية.
- فى حالة ثبوت قبول أحد الموظفين أو العاملين بالكلية هدايا خاصة من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم لأنجاز الأعمال يتم حرمانه من المكافأة المقررة.
- فى حالة عدم قيام العامل بالعمل المكلف به على الوجه الأكمل يحرم من المكافأة المقررة لهذا العمل.
- فى حالة تكرار قيام العامل بلأخطاء يتم النظر فى حرمانه من أى مكافآت مقررة للعاملين بالكلية.
- إذا استمر العامل فى تكرار الأخطاء على الرغم من اتخاذ الأجراءات السابقة معه يتم النظر فى نقله من عمله أو نقله إلى خارج الكلية.

طرق الإثابة:-

١. إعداد لوحة شرف داخل الكلية لوضع العامل المثالى بها كل عام ليكون قدوة يحتذى بها باقى العاملين.
٢. منح العامل المثالى مكافأة مالية أو رمزية لاحساسه بالتميز بين زملائه أو بشهادة تقديرية صادرة من الكلية.
٣. ترشيح العاملين المتميزين لحضور الدورات والندوات التثقيفية سواء داخل الجامعة أو خارجها.

الباب الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية والعدالة المؤسسية

الفصل الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية

مادة (٤٦): ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية

أولاً: حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس والباحثين:

- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس، والجهة المنوط بها هذا الإجراء تكون لجنة منبثقة عن لجنة الأخلاقيات بكل كلية .
- تبرم الكلية عقودًا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية، واشترط الموافقة الكتابية قبل البدء في العمل لضمان الحقوق الملكية لجميع الأطراف المعنية .
- في حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به .
- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكري المتفق عليه في الأغراض غير المنصوص عليها في الاتفاق .
- يوضع شعار الكلية على المصنفات التي تمتلكها وتحتفظ بحق مراجعتها، وبناءً عليه يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها خارج الحرم الجامعي .
- يلتزم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه .
- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف ."

- تتحمل إدارة الكلية الحقوق المالية التي تؤول للعضو نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو .
- ليس للعضو الحق في أن يمنع إدارة الكلية من نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وبحوثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف .
- إذا اشترك أكثر من عضو في تأليف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم .
- يتمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين، من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي .
- يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على شهادة إيداع للمصنف تضمن حق المؤلف للملكية الفكرية .
- عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين في حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام تصبح هذه الفكرة ملكًا للباحث من تاريخ عرضه للفكرة، وعلى الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه: اسم الباحث، الفكرة البحثية، تاريخ العرض على القسم، تاريخ موافقة القسم على الفكرة .
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلبتهم .

ثانياً: مسؤوليات الكلية في حماية الملكية الفكرية

- توزيع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع على كل الأقسام بالكلية .
- عمل ندوات متكررة عن حقوق الملكية الفكرية .
- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالكلية .
- وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط المنصوص عليها في قانون الحماية الفكرية .

✓ تحويل جميع الكتيبات الخاصة بالكلية إلى كتب بأرقام إيداع.
✓ إلزام المكتبة بتصوير ٣٠ ورقة من الكتاب العلمي و ٤٠ ورقة من الرسائل العلمية.

- ✓ يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها

- تحرص الكلية على عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة .

- إعداد استبيان دوري سنوي عن انطباع أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية .

- وضع دليل للميثاق الاخلاقي الذي يشتمل علي حقوق الملكية الفكرية بالكلية.

- إضافة تدريس حقوق الملكية الفكرية ضمن مادة حقوق الإنسان المقررة علي الفرقة الأولي.

ثالثاً: آليه الشكاوي والتظلمات

- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه عند تعرض مصنفه الفكري للتشويه أو التحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية .

- يتقدم الباحث بالشكوى في حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به من قبل الغير إلى القسم التابع له، وعلى القسم رفعها إلى اللجنة المختصة بالكلية .

- لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في متابعة شكاوى حقوق الملكية الفكرية بلجنة أخلاقيات البحث العلمي، الشكاوى المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

- يتم تحويل القائمين بالاعتداء إلى الشؤون القانونية بالجامعة.

- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .

الفصل الثاني: العدالة وعدم التمييز

أولاً: العدالة بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

آلية ضمان العدالة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس:

***الاجراءات التى تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة بين اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة:.**

١-فيما يخص توزيع المكافآت علي اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة .

الاجراء المتبع : يتم توزيع المكآفات علي اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة في ضوء القواعد المعمول بها في الكلية والجامعة .

٢-فيما يخص تعيين اعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين

الاجراء المتبع :الترشح يكون علي مستوى مجلس القسم و التزاما بقواعد التعيين الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩لسنة ٧٢ ولائحة التنفيذية و اتساقا مع سياسة الجامعة

٣-فيما يخص ندب اعضاء هيئة التدريس و نقلهم و اعارتهم و ايفادهم في مهمات علمية و مؤتمرات دولية وندوات وحلقات دراسية:

الاجراء المتبع :الترشح يكون علي مستوى مجلس القسم بناء علي معايير محددة سلفا والتزاما بقواعد سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة

٤-فيما يخص نقل و ايفاد المدرسين المساعدين في بعثات علي منح اجنبية و اعطائهم الاجازات الرسمية:

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم بناء علي معايير محددة سلفا و التزامها بقواعد سنتها الكلية في إطار سياسة الجامعة

٥-فيما يخص توزيع المحاضرات و التدريبات العلمية علي اعضاء هيئة التدريس و الهئة المعاونة

الاجراء المتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم تاسيسا علي التخصصات الخبرات و تداول المسئولية و التزاما بقواعد سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة

٦-فيما يخص تعيين المشرفين علي الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها و منح الماجستير و الدكتوراة:

الاجراءالمتبع: الترشيح يكون علي مستوى مجلس القسم تاسيسا والتزاما بقواعد سنها القسم في اطار سياسة الكلية والجامعة

٧-فيما يخص توزيع اعضاء هيئة التدريس باللجان في الكلية

الاجراء المتبع:تقوم الكلية بعدالة توزيع ممثلي الاقسام العلمية علي لجان الكلية بموضوعية بحيث لا تتكرر اسماء اعضاء هيئة التدريس في لجان واحدة لسنتين متتاليتين

٨-فيما يخص توزيع اعمال الامتحانات وتشكيل لجانة:

الاجراء المتبع:الترشيح يكون علي مستوى القسم تاسيسا علي التخصصات الخبرات وتداول المسئولية و التزاما بقواعد سنتنها الكلية في اطار سياسة الجام

آلية توزيع طلاب الدراسات العليا على النقاط البحثية للقسم العلمى:

١. في بداية العام الدراسي يرسل السيد الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث خطابا إلى السادة رؤساء الأقسام العلمية يطلب منهم إرسال الخطة البحثية للقسم موضحا بها الموضوعات المقترحة للتسجيل لطلبة درجتي الماجستير والدكتوراه.

٢. يطلب الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم العلمي من السادة الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين يرغبون في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه أن يحدد كل منهم نقطة بحثية واحدة لطلبة الماجستير وأخرى لطلبة الدكتوراه.

٣. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بتجميع النقاط البحثية وإعداد قائمه بالخطة البحثية للقسم فى العام الدراسي لطلبة الماجستير ولطلبة الدكتوراه(كل على حدة).

٤. يقوم الأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم بإرسال هذه القائمة إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لاعتمادها.

٥. يقوم الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية بإرسال القائمة بعد اعتمادها إلى رئيس مجلس القسم مرة أخرى لإعلانها للطلبة.

٦. يقوم الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس القسم بإعلان الخطة البحثية للقسم فى لوحة الإعلانات المخصصة لشئون الدراسات العليا لكى يطلع عليها طلبة الماجستير والدكتوراه.

٧. يختار كل طالب بمحض إرادته النقطة البحثية التي يرغب في دراستها ويبدى رغبته للأستاذ الدكتور/رئيس مجلس القسم الذى يقوم بدوره بتوجيه الطالب إلى الأستاذ المشرف مقترح هذه النقطة وللمشرف مطلق الحرية فى قبول الطالب من عدمه وذلك حسب إمكانات الطالب ومتطلبات النقطة البحثية

٨. يتقدم المشرف على الطالب بطلب إلى رئيس مجلس القسم لتحديد ميعاد لعمل سيمنار يعرض فيه الطالب الموضوع المقترح للبحث. ويتم الإعلان عن السيمينار بجميع أقسام الكلية, وكذلك ببعض الكليات بالجامعة التى من الممكن أن يكون للأساتذة اهتمام علمي بموضوع البحث وكذلك إلى الشركات والهيئات ذات العلاقة بموضوع البحث للمشاركة فى المناقشة والإستفادة من خبراتهم.

٩. عند تسجيل النقطة البحثية لرسالة الماجستير أو الدكتوراه يجب الأخذ فى الاعتبار أنه لا يجوز

i. أن يقوم بالإشراف على الرسالة مشرف واحد فقط وذلك حسب لائحة الكلية للدراسات العليا.

١٠. يجب مراعاة الإلتزام بتطبيق قوانين الجامعة عند سفر أحد الأساتذة المشرفين إلى الخارج.

١١. قبل تقديم الرسالة وتشكيل لجنة الحكم بالأقسام يقوم الطالب بعرض سيمينار عن أهم النتائج التى توصل إليها فى بحثه. ومن الممكن دعوة من لهم صلة بموضوع البحث من الكليات والهيئات المستفيدة.

ثانياً: العدالة بين الإداريين

رابعاً: الإجراءات التي تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة بين الموظفين والإداريين:

١-بالنسبة للتعيين و الترقيات للإداريين:

*-يتم التعيين في الوظائف الإدارية بالإعلان وطبقا لمواصفات محددة لطبيعة العمل

*-تطبيق شروط الترقية علي جميع العاملين طبقا للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات

٢-بالنسبة للمكافآت و الحوافز:

يتم توزيع المكافآت و الحوافز علي الموظفين والإداريين وفقا لمنظومة القوانين الخاصة بها في الجامعة والتي تطبقها الكلية

ثالثاً: العدالة بين الطلاب

خامساً: الإجراءات التي تتخذها الكلية للمحافظة علي الممارسات العادلة بين الطالبات:

١-فيما يخص تشكيل لجان الممتحنين:

يتم تشكيل لجان الامتحان (الشفوي-العملي)من أكثر من عضو من أعضاء هيئة التدريس بحيث تتوافر عدالة تقييم الطالب من أكثر من عضو

٢- فيما يخص جداول الامتحانات:

من حق الطالب في جميع الفرق الدراسية المشاركة في وضع اقتراحات لجداول الامتحانات . ويتم ذلك عن طريق وضع نسخة مقترحة للجدول من قبل شئون التعليم و الطلاب للعرض علي الطالبات ثم اخذ مقترحاتهم لتعديل الجدول

٣- فيما يخص الريادة العلمية:

كل مجموعة من الطالبات بجميع الفرق الدراسية لهم رائد علمى من اعضاء هيئة التدريس او الهيئة المعاونة . ويتم توزيع قائمة باسماء المجموعة علي كل عضو في بداية العام الدراسي كما تتوافر الايميلات الخاصة بكل طالب و يتم ايضا توزيعه علي اعضاءهيئة التدريس او الهيئة المعاونة لضمان التواصل بين الطالبات و الرائد العلمى

٤-فيما يخص تظلمات الامتحانات :

من حق الطالبة تقديم التظلم في أي مادة

٥-فيما يخص سياسة القبول والتحويل بالكلية:

تعتمد سياسات القبول بالكلية علي المساواة وعدم التميز بين الطلاب

٦-فيما يخص فرص التعليم والتقويم:

تتم المساواة بين الطالبات من حيث توزيع الجداول الدراسية للمحاضرات والمعامل لجميع الطالبات

٧-فيما يخص توزيع مكافأة التفوق:

يتم صرف مكافأة التفوق بناءا علي قواعد الصرف المنظمة لها من الجامعة

٨-فيما يخص انتخابات اتحاد الطلاب:

تتم انتخابات اتحاد الطلبة وتوزيع اللجان بناءاعلي الائحة المنظمة لاتحاد الطلاب علي مستوى الجامعة

رابعاً: آليات اتخاذ الاجراءات التصحيحية

آلية اتخاذ الإجراءات / القرارات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة:

١. تلتزم إدارة الكلية بالمصداقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص على تطبيق قواعد محددة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية في ممارستها..

٢. تقوم إدارة الكلية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للكلية.

٣. يتم استقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأي ممارسات غير عادلة من خلال القنوات الرسمية المخصصة لذلك، مع ضمان سرية البيانات وحماية مقدمي الشكاوى .

٤. تشكل لجنة مختصة لفحص الشكاوى والتحقق من الوقائع، والاستماع إلى جميع الأطراف بما يضمن الحيادية والشفافية .

٥. تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وفقًا لنتائج التحقيق، والتي قد تشمل التنبيه أو الإنذار أو إعادة النظر في القرار أو اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها باللوائح .

٦. يتم إخطار جميع الأطراف بنتائج التحقيق والإجراءات المتخذة خلال مدة زمنية محددة، مع إتاحة حق التظلم وفقًا للوائح المنظمة .

٧. تتابع إدارة الكلية تنفيذ الإجراءات التصحيحية وتقيم مدى فعاليتها، وتتخذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع تكرار الممارسات غير العادلة مستقبلًا .

٨. يتم توثيق جميع الشكاوى والإجراءات والقرارات التصحيحية في سجلات رسمية، مع الحفاظ على سرية المعلومات.

خامسا: الوسائل المستخدمة في نشر المعلومات عن الكلية

تحرص الكلية على الالتزام بالمصداقية والشفافية في جميع الإعلانات والمعلومات الصادرة عنها, وتلتزم بنشر معلومات دقيقة وموثقة من خلال القنوات الرسمية، وذلك على النحو الآتي:

١. **تتولى لجنة تحديث وتوثيق المعلومات بالكلية** مسؤولية مراجعة واعتماد المعلومات قبل نشرها، بما يضمن دقتها ومصداقيتها، ولا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات لأي وسيلة إعلامية (الصحافة، والإذاعة، والتليفزيون، ووسائل الإعلام الرقمية) إلا بعد التحقق منها واعتمادها من السلطة المختصة.

٢. **يتم نشر المعلومات الرسمية الخاصة بالكلية من خلال الوسائل الآتية:**

- الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية والجامعة.
- صفحات الكلية الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي.
- المطبوعات والنشرات والإعلانات المعتمدة من السيد/ عميد الكلية أو من يفوضه.
- اللوحات الإعلانية الرسمية داخل الكلية.
- المطبوعات والإعلانات التي تحمل شعار الكلية المعتمد.

٣. تلتزم الكلية بتحديث المعلومات المنشورة بصورة دورية، مع إزالة أو تعديل أي معلومات غير محدثة أو غير دقيقة فور اكتشافها .

٤. تلتزم جميع إدارات الكلية بعدم نشر أو تداول أي معلومات تخص الكلية عبر أي وسيلة إلا من خلال القنوات الرسمية وبعد اعتمادها من الجهات المختصة.

الباب الرابع: الواجبات و المسئوليات نحو مهنة التمريض

لمهنة التمريض آداب خاصة تحكم وتنظم العمل بها وعلى المشتغلين بالتمريض أن يفهموا ويقدروا قواعد ومبادئ الآداب والسلوكيات فور انتسابهم لمهنة التمريض وأن يدربوا أنفسهم على ممارسة واحترام تلك المبادئ, وذلك وفقاً لما ورد في دليل آداب وأخلاقيات مهنه التمريض الصادر عن النقابة العامة للتمريض. والذى تضمن المواد الآتية:

مادة (١)

على الممرضة تقديم خدمات الرعاية التمريضية مع الأخذ في الاعتبار آدمية الأشخاص وعدم التفرقة بينهم من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو لون بشرتهم وجنسياتهم وطبيعة حالتهم الصحية.

مادة (٢)

على الممرضة أن تحفظ أسرار مرضاها ولا تفش المعلومات الخاصة بهم لآي شخص مهما كان إلا بناء على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك، أما المعلومات الخاصة بحاله المريض الصحية ومدى استجابته للعلاج فلابد أن تدون في تذكرة العلاج وأن تبلغها إذا لزم الأمر للمسئولين عن علاجه

مادة (٣)

على الممرضة الحفاظ على كيان مرضاها من حدوث ما يخدش سلامتهم نتيجة لأعمال غير أخلاقية أو غير قانونية من قبل بعض أعضاء الفريق الصحي أو غيرهم وعليها يقع عبء التبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عند حدوث أي من هذه الأفعال.

مادة (٤)

على الممرضة المسئولية التامة عن جميع الأعمال التي تقوم بها سواء للمرضى أو ذويهم أو للمؤسسة التي تعمل بها.

مادة (٥)

على الممرضة أن ترفع مستواها وكفاءتها العلمية فى تطبيق الرعاية التمريضية وذلك بالاطلاع المستمر على ما هو جديد وحضور برامج التعليم المستمر.

مادة (٦)

على الممرضة أن تشارك في جميع الأنشطة التي تساهم في الارتقاء بمستوى مهنة التمريض مثل قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية.

مادة (٧)

على الممرضة أن تشارك في الأنشطة الخاصة برفع وتحسين مستوى الأداء للخدمات التمريضية مثل الاختيار الأمثل للمتقدمات للعمل بالمهنة حيث يكون الاختيار على أساس المستوى العلمي والمهارات والخلق الحسن.

مادة (٨)

على الممرضة المساهمة في تحسين أوضاع المشتغلين بالمهنة وتحسين ظروف ومناخ العمل الذي يساعد، وبالتالي على زيادة الكفاءة الإنتاجية للممرضات.

مادة (٩)

على الممرضة أن تتعاون مع المواطنين والذين يعملون في المجال الصحي لتنمية جهدهم وسد حاجات المجتمع الصحية.

مادة(١٠)

يجب على الممرضة ألا تستغل وظيفتها للإعلان أو لرواج بعض المنتجات التي قد تكون ضارة.

مادة (١١)

وقد لا تستطيع الممرضة أن تحقق الشفاء للمريض ولكن يجب عليها فى كل الأوقات أن تعطى مرضاها الأمل وتخفف عنهم آلامهم سواء كانت جسمانية أو نفسية.

مادة (١٢)

يجب على الممرضة إشراك مرضاها فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم فيجب أن تراعى رأى المريض في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية.

مادة (١٣)

على الممرضة أن تحذر الوقوع في علاقات عاطفية مع مرضاها وعليها أن تتحكم في مشاعرها وإذا لم تستطع ذلك تطلب من رئيسها في العمل ترك هذا المريض لرعاية ممرضة أخرى.

مادة (١٤)

يجب على الممرضة أن تلتزم بإتباع الأسلوب المناسب للتخاطب مع المرضى وأسرهم وعليها أن تصغي إلى مرضاها وإلى شكاواهم ولا تشعرهم بأنها مشغولة أو مرهقة في العمل.

مادة (١٥)

يجب على الممرضة في كل الأوقات أن تعمل على تحسين مستواها العلمي فإن استمرارية التعليم لابد أن تشغل جزء من برنامج الممرضة اليومي إذ أنها الوسيلة التي سوف تعطى لها إحساسا صادقا بأنها تعمل ما في وسعها من أجل المريض وهناك بعض الطرق والوسائل التي تساعد الممرضة على الارتقاء بمستواها العلمي منها-:

- الاطلاع المستمر على كل ما هو جديد فى العلوم الطبية عامة وعلوم التمريض خاصة.
- حضور الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظمها الجمعيات الطبية والتمريضية سواء كان على المستوى المحلى أو الدولي.
- استكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة في مهنة التمريض مثل الدبلوم التخصصي، الماجستير، الدكتوراه.

مادة (١٦)

يجب عليها أن تلتزم بقوانين الدولة ولوائحها وكذلك لوائح تنظيم مزاولة مهنة التمريض وآدابها.

مادة (١٧)

يجب على الممرضة الاهتمام بمظهرها وصحتها وإتباع الأسس السليمة لوقاية نفسها من الأمراض.

مادة (١٨)

أن تشارك في الارتقاء بمستوى المهنة العلمي وذلك من خلال قيامها أو اشتراكها في الأبحاث العلمية المتعلقة بالرعاية الصحية عامة والرعاية التمريضية خاصة كما أن عليها أن توصيل معلوماتها إلى الفئات الأدنى من هيئة التمريض وإلى الطالبات

مادة(١٩)

العمل على تحسين الأحوال المالية والاقتصادية والاجتماعية للعاملين بمهنة التمريض وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في اجتماعات منظمات التمريض سواء على المستوى المحلى أو الدولي ومنها نقابة الممرضات في مصر والمجلس الدولي للتمريض.

مادة (٢٠)

يجب الابتعاد عن أي عمل يخالف أو يعاقب عليه القانون ويشمل البنود الآتية:

- الإجهاض غير القانوني في حاله عدم وجود سبب طبي يهدد حياة الأم كما في حاله الحمل الغير شرعي.
- تداول وإعطاء الأدوية المخدرة بدون وصفة طبية صحيحة مع الالتزام بالنوعيات والمقادير المنصوص عليها في الوصفة.

- قيام الممرضة بأعمال خارجة عن النطاق المهني المرخص لها بمزاولته مثل التشخيص الطبي والتخدير وإجراءات العمليات الجراحية.
- الجرائم الأخرى كالسرقة والتزوير والتربح (استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب مادية غير قانونية) والقتل.

مادة (٢١)

يجب الابتعاد عن الإهمال بغير قصد أو قصد في المهنة ويشمل البنود الآتية:

- ترك بعض فوط العمليات داخل جسم المريض بعد إجراء عملية جراحية نتيجة للتقصير أو الخطأ في العد السليم للفوط قبل وبعد العملية.وهو إهمال جسيم يتساوى مع القتل الخطأ.
- ترك قرب الماء الساخن على جلد المريض وبالأخص المرضى المسنين والأطفال والغير واعين أو المرضى الذين يعانون من أمراض متصلة بالأعصاب وينتج عن ذلك حروق لجسم المريض.
- إعطاء بعض العلاجات مستعمله محاليل ساخنة مع إهمالها قياس درجة حرارة المحلول قبل تنفيذ العلاج ينتج عن حروق لجسم المريض.
- ترك آلات أو أدوات ساخنة فى متناول يد المريض وبالأخص الأطفال والغير واعين مما يسبب حروق لجسم المريض.
- عدم وضع جوانب للسرير بالنسبة للمرضى الغير واعين أو حالات تسمم الحمل أو الأطفال أو المسنين أو الذين يعانون من أمراض عصبية نفسية مما يسبب وقوع المريض من على السرير وحدوث بعض الأضرار.
- الخطأ في إعطاء الأدوية سواء فى نوع الدواء أو كميته أو نوعيته أو إعطائه لمريض آخر مما ينتج عنه أضرار جسيمة قد تؤدى بحياة المريض.
- استعمال أجهزة وأدوات غير صالحة للاستعمال أو تالفة بها خلل فني تعرفه الممرضة مثل استخدام أدوات غير معقمة في العمليات الجراحية أو غيار الجروح أو استخدام أنبوبه أكسجين بهاو تلف معروف مما يتسبب في ضرر المرضى.
- ترك بعض المرضى بدون رقابه مثل المرضى بعد العمليات أو ترك طفل على منضدة الكشف وذهابها لعمل شئ آخر مما يتسبب في وقوع الطفل وإلحاق الأذى والضرر به.
- فقد وتلف الممتلكات الشخصية للمريض.

- هروب المريض من المستشفى و بالأخص الذين يعانون أمراضا نفسية وعقلية ويسببون ضررا للغير ولأنفسهم
- عدم التبليغ الفوري عن حاله المريض حيث يؤدى التأخير في التبليغ لآي أعراض غير مستحبة إلى الضرر الجسيم للمريض.
- استعمال أدوية منتهية المفعول

المراجع والمصادر الرسمية لإعداد الدليل

١. دليل النزاهه الاكاديميه واخلاقيات البحث العلمى .المجلس الاعلى للجامعات.٢٠٢٦

٢. إسماعيل رجب عثمان (٢٠٢٢). دراسة ببليومترية تحليلية للأبحاث المصرية المسحوبة من النشر. المجلة المصرية لعلوم المعلومات، المجلد ٩، العدد ٢. أستاذ المكتبات والمعلومات المساعد، كلية الآداب، جامعة دمياط.

٣. أمل أحمد حسن محمد (٢٠١٦). تعزيز نزاهة البحث العلمي وأخلاقياته ومواجهة سوء السلوك البحثي في مصر في ضوء خبرات بعض الجامعات الأجنبية. كلية التربية، جامعة المنيا.

٤. أنول باتشتريجي (٢٠١٥). بحوث العلوم الاجتماعية: المبادئ والمناهج والممارسات. ترجمة: د. خالد بن ناض الخيان. الطبعة العربية. جامعة جنوب فلوريدا، تامبا، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥. بوابة مصر للملكية الفكرية، المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات :بوابة مصر للملكية الفكرية

٦. دليل أخلاقيات البحث العلمي والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، جامعة عين شمس.

٧. دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية العلوم، فرع دمياط، يناير ٢٠١٢.

٨. قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٩. كود أخلاقيات البحث العلمي، قطاع الدراسات العليا والبحوث، جامعة جنوب الوادي، ٢٠١٩–٢٠٢٠.

١٠. القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي والتزاماتها، جامعة أم القرى، ٢٠١٩.

١١. لائحة أخلاقيات البحث العلمي، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

١٢. لجنة أخلاقيات البحث العلمي، جامعة الملك فيصل. ما هي الملكية الفكرية؟ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المجلد ٣٩، العدد ١.

١٣. مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد: أخلاقيات البحث العلمي، العدالة وعدم التمييز، والالتزام بأخلاقيات المهنة، جامعة الإسكندرية، كلية الزراعة.

١٤. ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، كلية الفنون التطبيقية، جامعة حلوان، ٢٠١٥–٢٠١٦.

١٥. نظام الملكية الفكرية في مصر، بنك الإسكندرية :نظام الملكية الفكرية في مصر

١٦. منى توكل السيد (٢٠١٣). أخلاقيات البحث العلمي. كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة، وزارة التعليم العالي.

١٧. وثيقة أخلاقيات البحث العلمي، وحدة ضمان الجودة، كلية الطب، جامعة طنطا، ٢٠١٨.

١٨. زياد بركات (٢٠١٩). انتهاك أخلاقيات البحث العلمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية بمحافظة طولكرم. مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد ٣٩.